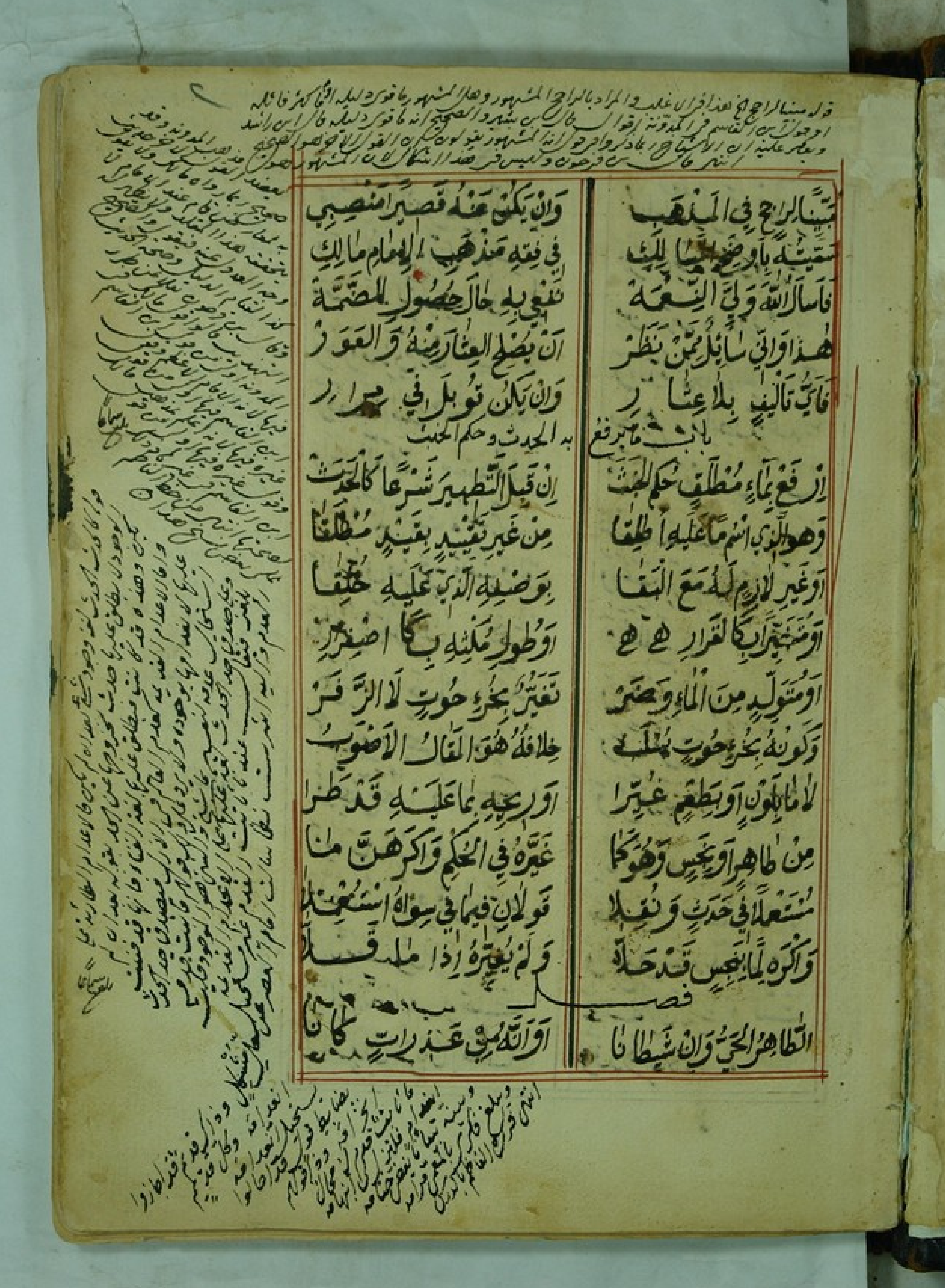
متن أوضح المسالك

الشيخ عثمان بن سند

متن اوضح المسالك في فقه مذهب
الامام مالك بن انس امام
دار الهجرة النبوية للمؤلفه
العالم العلامة الشيخ عثمان بن
سند عليه سحائب
الرحمة والرضوان
امين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم المالك — هادي الورى لأوضح المسالك

أرسل طه بالهدى والرحمة — لأمة أكرم بها من أمة

بأمرها بفقهها في الدين — والاهتدا بهديه المبين

أحمده عز على الهداية — للفقه في الدين والدراية

مصليا على النبي العالي — بنوره حنادس الإضلال

محمد وآله والصحب — ما أسفرت بهم بطون الكتب

وبعد فالمعتزي لابن حسن — عثمان عوفي من عيوب الفتن

يقول اعلم أن المجرد — أسعى لها بعرب وعجري

أحيي حمى العلوم بالذكاء — مستنصحا بغرر الإنشاء

ومدرك الحضرة العلية — وكان ذا في سنة رضية

رقى في الفقه أديم الشهرا — كي أشتطي منه شناخب الذرى

بالحرى في كل فصل سرى — عند الصباح المرء يحمد السرى

فكان لي شوق إلى أن أنظما — مختصرا فاق اختصارا وسما

مختصر العلامة العمروسي — تحفة روض العلم بالدروس

معزيا لقوله ضمنت — وربث لفظ مطلق قيدت

مينا

تنبيه الاصل في الاشيا الطهارة فجميع اجزا الارض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كلب او خنزير طاهر وكذا عرقه وما عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وهو ما تغير بعفونة او زرقة ... وهو ما اخرج ... من غير [illegible]

والدمع والأعراق كاللعاب … مخاطه ولو كان لكلاب

وبيضة سوى المذر قد عذرا … او كان منه بعد موت ظهرا

وميت بحري كميت الخالي … من الدما كالدود والقمال

وجزء ما ذكي من مباح … والدم للحالة انسفاح

وفضلة المباح حيث يغتذي … بطاهر لا ما بضده غذي

ولبن لآدمي مطلقا … ولبن الغير بلحم الحقا

والقيء لكن حيث لا تغيرا … عن حالة الطعام فيه يظهر

والصوف من حي وميت والوبر … وزغب الريش بجز والشعر

والخمر ان يكن لها تحجر … او تخلل والاناء به يطهر

كل جماد ما خلا ما اسكرا … وميتة الانسان فيما شهرا

كذا رماد النجس الدخان له … وغا قول ضعيف جعله

والنجس غير ما ذكر … ولو كنملة على قول نصر

وما يبين منه في الحياة … ان حله الحياة كالمبات

وفضلة المكروه والمحرم … حلاله وفضلة لآدمي

والدم مسفوحا ومن مذي … والقيح والصديد ايضا ودي

ومايع الطعام فيه حلت … نجاسة ان كثرت او قلت

كجامد ان سريان امكنا … وعدره ان كان ذا لم يمكنا

لا

لا يقبل التطهير في التنجس … كاللحم ان يطبخ بشيء نجس

والبيض مصلوقا به وينفع … بمتنجس وفي النجس امتنع

في غير مسجد وغير آدمي … وبيعه وفي الثلاث حرم

ومنقولها بالعي المذكور … جميع الاستعمال للحرير

والحلي احد النقدين لا … سيف ومصحف كاتب وصلا

والتبر كالخاتم من لجين … متخذا بوزن درهمين

ولقبا الملبوث جايز ولو … كان نعالا لا سريرا فاتولا

فصل

ازالة الانجاس عن ثوب وعن … مكان من صلى وعن كل البدن

واجبة بذكره والقدرة … فعادم اعاد ندبا طهره

وعفوه لوقت الاضطراري … والصبح للطلوع في المختار

فان عليه سقطت او علما … فيها بها فبفسادها احكما

لا قبلها ينتظر التنبان … قبل دخولها فلا بطلان

والريح واللون اذا ما عسرا … فعنهما يعفى كاحداث بترى

فيها مشقة وثوب المرضعة … ان تجتهد في درء بول او معه

لغايط والطين من كالمطر … ان يختلط بنجس او اثر

من دمل لم ينك لا ان عصرا … وخرء برغوث وما لم يكثرا

من القمل والقيح والصديد قد … حد بدون درهم في معتمد

وبعضهم رجح ان يحملا | بيدهم مثل الرعاف عدّ

باب الوضوء

فرض الوضوء نية لرفع | حدثه وهو بمعنى المنع
او فرضه او استباحة لما | منعه حدثه و[illegible]
زمانه غسل الوجه ثم اقبل له | وغسل الشعر به وخلله
ان ظهرت من تحت ذاك البشره | وظاهر الشفاه مثل الوتره
مع الاسارير التي في جبهته | ودلكها من دون ما مستقبله
وغسله للمرفق اليدين | مخللا اصابع الكفين
بنقض غير خاتم من كل ما | يمنع فيه جرمه وصول ما
ومسح كل راسه بشعر | غير صدغيه غير ناقض الظفر
وغسله بحر والمرجلين | يفترض الغسل الى الكعبين
وندب التخليل فيهما وكم | يعد اذ الظفر عقيبه فلم
او حلق الراس له كلحيته | والدلك والفور له بقدرته
وذكره وغسله يديه | سن له فيه الى كوعيه
مضمضا مستنشقا مستنثرا | ورد مسح الراس مما اخرا
ومسح وجهي اذنيه ويسن | تجديد ماء المسح للاذن كان
يرتب الكل الفرض والتارك | فرضا له يأتي به كذلك

بماله

بماله صلّى وما لا يفعل | من سنة فافعل لما يستقبل
فضائل الوضوء ان يستاك له | وكونه في طاهر قد فعله
وشفع غسله وتثليث لما | بغسله وقلة الما محكما
ترتيبه لسنن التوضي | او مع ما كان له من فرض
وجعله متفتح الاناء | يمينه ثنا من الاعضاء
تسمية والبدء بالمقدم | والعالم اجر وسواه علم

باب اداب قاضي الحاجة

آداب قاضي الحاجة الجلوس لا | في غير رخو والا حطله
وكونه على يسار اعتمد | وكونه مستنجيا بها ورد
وبلها قبل لقيها الاذى | وغسلها بكتراب بعد ذا
مجتنبا رجا وظلا وجحر | والصلب والطريق مورد البشر
وكونه لقبلة ما استقبلا | مجتنب استدبارها ان حصلا
بغير ساتر وفي الفضاء | لا منزل او موضع الخلاء
تبعيد قاضيها لذكر البر | وكل ما فيه ودوم الستر
وان يجي قبله بالذكر | وبعده وبعده في البر
تستر فيه السكوت الا | ان هم امر فالكلام حلا
تقديمه الرجل اليسار ان دخل | مقدم اليمنى اذا عنه انتقل

تفريج فخذيه مع استرخاء ... تقديمه القبل في استنجاء
وعدم التفاته اعدد ... مزيلها ووتره يراد
تغطية لرأسه واستبرا ... يجب باستفراغه المحر
من الأذى بسلته للذكر ... ونتره من غير ما تضرر
مزيلا ما على مخرجه بما ... ويابس ينقي الأذى ما احترما
وطاهر وغير موذ والحجر ... والماء أزكى لإزالة القذر
والماء في الحيض وفي المني ... والبول للمرأة والخصي
وفي نفاس والذي قد انتشر ... بكثرة والمذي مع غسل الذكر
جميعه بنية تعينا ... وليس يستنجى من الريح لنا

باب نواقض الوضوء

الناقض الوضوء إما حدث ... يخرج معتادا إذا ما يحدث
في صحة من مخرج معتاد ... أو ثقبة تحت مع انسداد
كليهما أو سبب كأن يرى ... مستتر العقل بشيء أسكرا
أو جن أو مغمى عليه أو ثمل ... نائمه لأخف فاندب إن يطل
ولمس ملتذ به في العادة ... بلذة أو كونها مراده
لا انتفيا إلا بتقبيل الفم ... مطلقا كلذة بالمحرم
ومسه ذكره المتصل ... بغير حائل وإن كان فلا

ببطن

ببطن كفه وإصبع وإن ... زيدت وخف وبعيب كلهن
أو رأس إصبع ولو خنثى ... أشكل لا بمس فرج الأنثى
أما الذي لا حدث ولا يرى ... بسبب فإن يكن كفرا
أو شك في حدثه وما دخل ... صلاته من بعد طهر قد فعل
أو شك في السابق إلا ما جرى ... سنتها فالنقض لم يؤثرا
ولا بمس امرأة فرجها ولو ... كان مع الإلطاف أو رفعه أو
دبره أو مس أنثييه ... أو فرج من تصغر أو أليته
وقلة والقيء والفصد ولا ... ضحك بصوت في صلاة انحلا
وللصلاة والطواف منعا ... ومس مصحف وحمله معا
لا الجزء أو كل به تعلا ... وقلب أوراق بعود حرما

باب الغسل

الموجب الغسل انقطاع الحيض وال ... ولد والنفاس والمني انفصل
بلذة معتادة أو حصلت ... عليه غسل لا ما أدخلت
يقظة أو حالة المنام ... أو غيب البالغ بالتمام
حشفة في فرج من أطاق وال ... وطأ أو الفقد وإن نسيا فعل
والنية الفور وتعميم الجسد ... بالماء والتخليل والدلك بليد
وإن يكن من بعد ماء وردا ... يجب في الغسل فإن يعجز بدا
فخرقة ثم استناب أحدا ... وسقط الدلك إذا لم يجد

وسن فيه غسله يديه | منتهيا بها إلى كوعيه
مضمضا مستنشقا مستنثرا | ومسحه صماخ أذن سترا
فضائل الغسل تجي تعددا | منها ابتدا وبغسله الأذى
وضوءه لكل عضو مرة | والبدء بالميامن المبرة
وباعاليه ورأسا غسلا | مثلثا وماء غسل قللا
ومنعت جنابة جميع ما | منعه جميع الغسل الأصغر ما
وحرمت قراءة القرآن | وجاز آية وآيتان
لرقية والنهي والتعوذ فيه | ولا ثواب واستدل الجنب
دخول مسجد ولو كان بلا | مكث وإن في أرض غصب جعلا

باب المسح على الخفين

المسح للخف كجورب غدا | ظاهره وبطنه مجلدا
مرخصا فيه لأنثى وذكر | بغير حد حضرا وفي السفر
بشرط جلد طاهر منه ستر | محل فرض مع خرز معتبر
أحول والتزرير للنزول | كالخرز حال الزر لا التعليل
تتابع المشي به قد أمكنا | بطهر ماء كامل وما عنى
ترفها وما لعاصي بالسفر | أو لبسه وحائل لم يستتر
فيما سوى المهماز والتكرار له | قد كرهوا وكرهوا أن يغسله

وان

وإن تتبع الغضون وقد | موجب الغسل وخرق فيه قد
كان كثيرا وبنزع أكثر | رجل ونزع عقب لم يضر
ونزعه في كل جمعة ندب | في حضر لا سفر فما استوعب
ووضع يمنى ماسح على طرف | أصابع وتحتها بيسار كف
ثم إلى كعبيه فليمر | وهكذا بآخره أو بيسر
يديه مع قفاهما قولان وال | مسح لأعلاه وما منه سفل
وبطلت إن ترك الأعلى وفي | أسفله إعادة الوقت تفي

باب التيمم

ذو مرض أو سفر تيمما | لفرضه ونفله كليهما
والحاضر الصحيح للفرض خلا | جمعة أما لها فأبطلا
والجنازة تعينت وقد | عدم كل كافي الما أو فقد
مقدرة منه على استعمال | أو خاف بالطلب هلاك المال
أو خاف باستعماله أو الطلب | خروج وقت ما له الطهر وجب
ولا يصلي بتيمم فقد | فرضان فالثاني من يفعل فسد
وغير فرض بتيمم له | والنفل أجازوا فعله
إن يتأخر غير فرض عنه | أعد لفرض إن تؤخرنه
فروضه ذي الصعيد الطاهر | لا النقد والمنقول والجواهر
بل تربة وإن بحال النقل | والثلج والخضخاض مثل الرمل

ومعدن سوى الذي من قبل بل — والجص لم يطبخ والا فبطل

وبنية استباحة الصلاة مع — بنية الاكبر وهو ما ارتفع

تعميم وجهه وراعا الوترة — ولم يخلل كالوضوء شعره

ومسح كفيه الى كوعيه — بنزعه خاتم من يديه

مخللا موالبا ويلزم — في الوقت لا من قبله التيمم

والضربة الاولى وترتيب يسن — ومسحه لمرفق من السنن

وضربة ثانية ونقل ما — من الغبار ليديه لزما

فضائل التيمم السواك مع — تسمية لا ظاهر من البقع

والبدء بالظاهر من يمناه — بباطن اليسرى ومنتهاه

مرفقها فباطن اليمنى الى — اخر كل اصبع لها اجعلا

مسح يساره كذاك وفسد — بمبطل وضوءه كان وجد

قبل الصلاة اما لا فيها فلا — بطلان الا ناسيا فابطلا

ومن تيمم وصلى حضرا — عليه ان يعيد لا ان قصرا

فانه يعيدها استحبابا — في الوقت اذ قصر لا ايجابا

بفقد ماء وصعيد القضا — اسقط كالصلاة قول مرتضى

باب الجبيرة

ان مرضا خاف بغسل ما انجرح — او زيده او بطؤ برءه مسح

ثم جبيرة فللعصابة — وان تجاوز موضع الاصابة

وان بلا

وان بلا طهر وصح حل — جسمه او صح ما يقل

ولم يضر غسله والا — فليتيمم مثل ان يقلا

ما صح جدا منه والغسل كفى — اذاله في جرحه تكلفا

وان عليه مسحها تعذرا — وهي باعضاء تيمم يترك

تركها او لوضوء عدلا — وان تكن في غيرها فنقلا

تيمم توضؤ بغير ما — قيد وثالث لها تيمما

وان كثر الجرح وقول يجمع — بينهما وحيث تلك تنزع

او سقطت بردها ومسحا — وليغسلن ان صح ما قد جرحا

باب الحيض

الحيض في الشرع دم او صفرة — تشابه الصديد مثل الكدرة

اذا جرى بنفسه من قبل — من حملت او راهقت للحمل

اقله بحكم عادة يحد — بدفعة عبادة لا في العدد

اكثره ما كان نصف شهر — ان تبتدئ مثل اقل الطهر

وهو يحق امرءة معتاده — ثلاثة مع طوبر العادة

ما لم يجاوز نصف شهر والتي — تحمل من ثلاثة لستة

النصف من شهر ونحوه وما — جاوز عشرين ونحوا علما

ومن تكن فيه تقطعت دما — تلفقا لا غير اوقات الدما

ثم تكون مستحاضة وجب — عبادة والغسل كلما ذهب

بقصة او بالجفوف تطهر — معتادة تلك لها تستظهر

او معه لآخر المختار — ولتخرج الغاية في انتظار

وصحة الصلاة والصوم منع — مع الوجوب لهما كما امتنع

به الطلاق وابتداء العدة — ان لم تكن باشهر معتدة

وبين سرة وركبة حظل — به تمتع وان يكن فعل

بعد نقاء وتيمم كما — لمس مصحف وحمل حرما

لا القراءة فلبث تحرم — اما النفاس فهو في الشرع دم

يخرج منه لولادة ولو — ما بين توءمين جاء وراوا

اقصاه ستين وان تخللا — للتوءمين فلها ستين اجعلا

وعده كالحيض ان تقطعا — وامتنع به جميع ما قد منعا

باب اوقات الصلاة

الوقت نوعان فالاضطراري — والآخر الموصوف بالمختار

فمن زوال الشمس مختار الى — آخر قامة لظهر ما خلا

ظل الزوال والى اختياري — للعصر من ذاك الى اصفرار

ومغرب غروب شمس بقدر — صلاتها بعد شروط تعتبر

والعشاء من غروب الشفق — للثلث الاول بدء الفلق

لفرض صبح لطلوع جعلا — وكونها وسطى لهن قبلا

تقديم كل اول الوقت ندب — ان كان فذا مطلقا كما نسب



لغيره تقديم غير الظهر — واخرت ندبا لهم بقدر

ربع قامة وان يشك في — وقت فصحة الصلاة تنتفي

وان تقع فيه والاضطراري — يدخل بعد وقتها المختار

لمغرب في الظهر مثل العصر — وفي العشاء بن لضوء الفجر

ويدرك الصلاة في الضروري — بركعة في راجح مشهور

وكلها اذا اداء وتدرك — كل صلاة وقتها مشترك

بفضل ركعة عن الاولى وفي — تول عن الاخرى ولكن ما

كحائض او نفساء تطهر — والاثم الذي لها يؤخر

اليه الا لوجود عذر — وكل معذور سوى ذي كفر

فطهره الشرعي فيه قدروا — وذو الصبى بها السبع يؤمر

وان يكن داخل عام عشر — يضرب عليها الضرب لم يضر

ويحرم النفل زمان تطلع — كما حال غروب يمنع

كخطبة واكرهه بعد الفجر — لكونه من بعد فرض عصر

الى صلاة مغرب وان ترى — شمس بعد طول رمح نظرا

فيما خلا رغيبة وورد — من قبل اسفار وفرض ادى

في مربض لبقر وغنم — جازت وفي مقبرة لمسلم

او مشرك محجة الانام — مزبلة مجزرة حمام

إن أمنت من نجس وتكره … ونشط كنيسة بلا مضرة
آخر لترك الفرض قد ركعه … من الصم ورعيًا حلها للرجعه
وبعده بالسيف حدًّا قتلا … مصليًا عليه غير الفضلا
وليبق مطموسًا عليه قبره … وجاحد لشرعها بكفره

باب الأذان

سن الأذان للجماعة التي … لغيرها تطلب في مفروضة
حاضرة عينية بل سن في … جمعة وفي الكفائي سنفي
وهو مثنى لفظه قد رجعا … فيه الشهادتان سنا أرفعا
من صوته الأول بعد وما بلا … فصل له وكرهوا أن يفصلا
وشرطه التكليف والإسلام مع … ذكورة وكان في الوقت يقع
إلا الصبح فبسدس الليل له … وقبله المشهور فيه فضله
ويندب الصيت ذو الطهارة … ترتيبًا في نحو كالمنارة
وقائمًا مستقبلًا ويندب … حكاية المندوب أو ما يجب
أو ما يسن منه والحكاية … للسامع له إلى نهاية
شهادتيه ولمن تنفلا … وإن يكن للفرض فاعلًا فلا
إقامة في الفرض عينًا تسن … وندبت لامرأة غير علن
ومعها بقوم أو بعد حسب … كاقتنه بغير تحديد يجب

وشفع

وشفع التكبير والقنع لها … يبطلها إن محلها أو جلها

باب شروط الصلاة

شرط الصلاة طهره عن الحدث … وخبث فإن رعافه حدث
فبالعالي امتلأت اليسرى … فتله إن رشحه استمر
ثم بوسطاها إذا لم يزد … عن درهم فإن يزد فأفسد
وإن يسل منه دم أو قطرا … فإن يلطخه فقطعه سرى
أو لا فجوزه وبندب البنا … إن لم يجاوز لقريب أمكنا
وعدم استدباره للقبلة … ووطؤه الأنجاس لم يكن له
ولا كلامه ولو سهوًا وقل … وفي جماعة ففي فذ بطل
بناؤه وآخرًا لم يبطلا … واستخلف الإمام فيهم مكملا
بركعة كاملة يعتد لا … ما دونها وإن رعاف نزلا
من بعد تسليم إمام سلما … وليخرجا للغسل إن تقدما
وليس يبني سوى الرعاف … أو ثانيا لكثرة المنافي
وذرع في طاهر لم يبطلا … وزرده ما قل عمدًا أبطلا
وستر عورة بشيء يكثف … لا ما يشف واكرها ما يصف
وإن خلا إن ذاكرًا مقتدرًا لا … من رجل بل المثل أو إما ترى
في رجل أو مرة وحرة … في امرأة تكون بين سرة
وركبة وهي من الحرة إن … في غير محرم وإن عبدًا ركن

فيما عدا الوجه وكفيها وفي ... تحريمها سواها كالطرف
وهي ترى من اجنبي ما يرى ... من محرم له وتحريم يرى
كرجل في مثله اذا انكشف ... من حرة صدرها او الطرف
تعيد ما صلته في اضطرار ... كامة صلت بفخذ عار
لا رجل وكونه مستقبلا ... في الامن والقدرة لا خوف فلا

باب الصلاة

فرض الصلاة ان ينوي ... صلاته معينا للمنوي
واللفظ واسع فان يختلف ... لفظ وعقد فبعقد اكتفي
تكبيرة الاحرام فيها عينا ... الله اكبر واوجب زمنا
مقدما جلالة ومد ... مدا طبيعيا بغير مهد
لهمزة الله ومد الباء ... من اكبر وغير شد الراء
والوقف بالطول على الجلاله ... والواو قبل اكبر مزاله
وقبلها مستقبلا واخرا ... مأمومه بعز في كبرا
وكونه لام قرآن قرا ... إماما او فذا بكل شهرا
قيامه لذين مستقلا ... ان كان فرضا فاعلا لا نفلا
وكان قادرا ولا استندا ... ان قادرا ايضا والا قعدا
لعجز على الجنب له فليضطجع ... وكونه ايمن جنب المضطجع
يندب فالا تيسر الظهر له ... ورجله لقبلة مستقبله

ركوعها بقرب راحتيه ... في حال خفضه لركبتيه
والرفع منه وسجوده على ... جبهته وان من الانف خلا
اعاد في الوقت ورفع منه مع ... جلسة تسليم وتسليم يقع
معرفا بال وترتيب الادا ... ان يطمئن واعتدالا اعددا
يسن مقرو سوى الفاتحة ... في الركعة الاولى وفي الثانية
قيامه له وجهر سر ... فيما به يجهر او يسر
وكل تكبيرة وسمعا ... من كان فذا او اماما رفعا
وكل تشهد واللفظ له ... صلاته من بعد ان يكمله
آخرها على خيار الرسل ... واحكم بسنة الجلوس الاول
وزائد على طمانينته ... وفائق مقدار تسليمته
من الاخير وسجوده على ... طرف اقدام له هو على
اليد والركبة وليرددا ... على امامه وبعد ردا
على الذي على اليسار حصلا ... وجهر تسليم به تحللا
وكون مؤتم بجهر انصتا ... لا سره ففي الصحيح اثبتا
معدودة فضيلة الامام ... والفذ خاف المؤتمن اماما
والرفع لليدين في الاحرام ... وكونه يقرأ في اتمام
سرا وكونه بصبح طولا ... قرآنه والظهر للصبح تلا

تقصيره في مغرب وعصر ... موسطا عشاءه بالذكر
وكونه في الركعة الثانية ... أقصر من قراءة السابقة
وكون أول الجلوس أقصرا ... كالحمد للمأموم والفذ ترى
بربنا مع لك الحمد بلا ... زيادة مسمعا إن فعلا
ركوعه أو سجوده مؤمنا ... إن كان فذا مطلقا وأمنا
فيها الإمام إن يكن في السر ... والمقتدي فيه كما في الجهر
إن سمع الإمام ثم السر ... تأمينه وكونه يسر
وكونه في الصبح أيضا يستحب ... وكونه قبل الركوع يستحب
ولفظه وكونه مكبرا ... في أخذه في ركنه ليعمر
إلا الذي من اثنتين قاما ... يأتي به إذ يبلغ القياما
ويندب الإفضاء بيسرى إلى ... أرض وثناه عليها جعلا
إبهامها للأرض بإصابة ... يفعل هذا في الجلوس جملة
وكونه واضعا اليدين ... حال الركوع فوق ركبتين
وأن يمكن اليدين منهما ... وكونه للركبتين قوما
وكونه وضع حيث سجدا ... قريب أو محاذي الأذن اليدا
وأن يجافي الفذ البطن عن فخذيه ... إن رجلا كان ومرفقيه
عن ركبتيه فيه أو ضبعيه ... فيه وفي الركوع عن جنبيه

ويندب

ويندب الرداء والسدل بدا ... تقديمها إذا هوى ليسجدا
وعند ما يقوم فليؤخر ... وليعقد ابسطاه مثل الخنصر
وينصر من يده اليمنى لدى ... تشهديه وليمده أبدا
سبابة لها مع الإبهام ... محركا لها إلى السلام
وندبوا تيامنا من السلام ... للفذ والإمام والمأموم
وعقب التشهد الثاني استحب ... دعاؤه بكل ماله يجب

باب مكروهات الصلاة

تعوذ وكونه مبسملا ... قد ذكرها في الفرض لا منفصلا
دعاؤه في أثر الإحرام ... مثل قراءة وفي ختام
فاتحة في الفرض كالأثناء لا ... دعاؤه متصلا مقبلا
أثنا السورة وفي خلال ... ركوعه يكره مثل التالي
تسليمة الإمام أو من قبل ... تشهديه وبأثر النفل
سجوده على كم حشية ... والكور لم يمنع لصوق جبهة
قراءة إن سجدا أو ركعا ... وكونه فيها يخص بالدعا
دعاؤه بأعجمي إن قدر ... سواه والالتفات بلا ضرر
وكونه مشبكا أصابعا ... ومقعيا بعقصا مفرقعا
ومختصرا كان تفكرا ... بدنيوي لا بخير أخر
وحمله شيا بكم أو بفم ... وعبث بلحية أو بقدم

باب مبطلات الصلاة

الضحك بالصوت الصلاة أبطلها … ولتماد مقتد إن فعلا
لكن إذا لم يك تركها قدرا … أو لركوع مقتد قد كبرا
بغير نية لإحرام لها … ومطلقا حدثه أبطلها
والأكل والشرب ونفخ عمدا … والقيء والكلام إن ذا ابتدا
لغير إصلاح لها وإلا لا … نبا لكثيه لا كلام قلا
وكونه مسلما في حال … يشك هل سلم عن إكمال
وكون مسبوق لبعدي سجد … مع الإمام مطلقا أو قبل قد
أبطلها إن ركعة لم يدركا … وكون قبلي السجود تركا
إن عن ثلاث سنن فبعدا … بالطول سهوا وبلاه عمدا
والشك أو ركن بعيد يترك … وذكره ما وقته مشترك
في حاضر وإن تزيد أربعا … في كل ما ثلث أو ما ربعا
سهوا كركعتين في ثنتين لا … تعمدا فركن فعل أبطلا
سجوده من قبل أن يسلما … لسنة خفيفة وكل ما
شغله عن فرضه وما شغل … عن سنة يعيد في وقت فعل

باب قضاء الفوائت

من يفت مكلفا ما فرضا … فمطلقا عليه فورا القضا

والله

والله يقضي على وزان ما … قد فاته والنفل قيل حرما
وأوجبوا مع القضا بذكر … ترتيب مثل ظهره وعصر
شرطا وترتيب فوائت في … أنفسها مثل يسير يلفي
بحاضر وإن له وقت خرج … ثم اليسير أربع لكن درج
قوم كثيرون على أن كثرا … ست وخمس قلت وشهرا
إن قدم الحاضر في اليسير … وإن تعمدا ففي الضروري
بعيده في مقتد خلف جرى … وإن يسيرا في صلاة ذكرا
جمعة أو غيرها فليقطع … فذ لها وليشفعا إن ركعا
وقطع الإمام ثم تبع … مأمومه وبالركوع شفعا
لا يقطع المأموم بل تمادى … وبعده في وقتها أعادا
جمعة أو لا فإن فذ أتم … للمغرب اثنتين أو يكن ختم
من غيرها الثلاث فليكملا … وإن من المنسي عينا جهلا
صلى خمسا وإما قبلا … لكنه ليومه لم يعلا
صلى له ناويا اليوم الفرض … وندبها استظهر بعض

باب سجود السهو

سن لجبر السهو سجدتان … في حالة الزيد وفي النقصان
مكبرا وليتشهد لهما … في حالتيه ويسلم منهما
فإن سهى عن سنة مؤكده … كتركه الجهر ولو لمفرده

أو سورة بالفرض أو زاد معه   فقبل تسليم الصلاة أوقعه
وإن يزد فيها فقط فبعده   وإن يطل لم يكمل للبعده
لشكه وتركه ليسر   في الفرض إن أتى بأعلى الجهر
أو أكل أو شرب أو السلام   أو نفخ أو ما قل من كلام
أو زيد ركن وكثير الشك   يسجد ندبا بوجوب الترك
وصح أن يقدم البعديا   وأنه يؤخر القبليا
لا إن له استنكح سهو فتنفوا   عنه سجودا ولإصلاح راق
أو شك هل بها سهى أو سلما   أم لا أو في سجدتي السهو كما
فاه بها غلبة أو قلسا   وبطلت إن كان كل نجسا
كما إذا منه بكثر أو منه ازدرد   عمدا وإن سهوا تمادى وسجد
أو أنه سهو الفرض تارك   فمطلقا يلزمه التدارك
إن لم يسلم آخرا أو يعتقد   ركوع غيره وإلا تعد
ثانية [illegible] للفذ وإذا   كان إماما وقفا المأموم ذا
وعقده برفعه منه سوى   تسابل بانحناء وهو
متى يسلم في صلاته بنى   إن قرب السلام منها زمنا
أو لم يفارق المسجد أو   ما لم يطل جدا وإلا فابوا
صحتها بنية مكبرا   وصحة الصلاة إن ذا يدرا

ووجب

ووجب الجلوس إن يقم ولا   تبطل في الظاهر إن لم يفعلا
ثنا أعاد تارك السلام   تشهدا إذ عاد بالإحرام
وليسجدا من بعد الاعتدال   إن ينحرف سهوا عن استقبال
يرجع للأول من بدأه   ما فارقت أرضا وركبتاه
وإن يفارقها بركبتيه   وباليدين لا يعد إليه
لا مبطل رجوعه في حال   عمد ولو من بعد الاستقلال
وتبع المأموم ثم سجدا   بعد السلام كإذا لم يعقدا
ثالثة النفل وإلا أربعا   أتم أو خامسة فليرجعا
من غير ما قيد وقبل فيهما   يسجد والمسبوق فيها قدما
قبلية موافق الإمام   وأخر البعدي للتمام
إن ركعة تمت فعوق أدركا   وإن يكن موجبه لم يدركا
وسهو مقتد إمام حملا   عن غير فرض وعن الفرض فلا
ومن يكن في سجدة يشك لم   يدر محلها وفي ترك جزم
سجدها حتما فإن يشك في   تشهد ثان فركعة تفي
وركعتان مع تلك كفتا   إن في قيام رابع ذا ثبتا
وليتشهد بعد فعل السجده   وليسجد المأموم فيه بعده
وفي قيام ثالث فليسجد   مشكوكة وثلاث ابتدا
ألغى ثلاثا أولا من تركا   لأربع من أربع أو تركا

ركوعه فللقيام يرجع … يقرأ واحدوذب من لا يرفع
وسجدة يجلس لاثنتين … فاغط من قيامه لثنتين
ركوع أولى من سجود قد خلت … لم يجبروه بسجود ما تلت
وإن ركوعه مع الإمام … ترك مؤتمل كالزحام
فعل ما قد فاته إن وقعا … من غير أولاه إذا لم يرفعا
من السجود أو لسجدة تبع … إن قبل عقد لإمامه طمع
فليسجدنها وإذا لم يطمعا … فيها تمادى ولأخرى ركعا
لا يسجد للسهو من تيقنا … وبعد تسليم إذا لم يوقنا
وتارك من ركعة أن تسجدا … لم تكفه خامسة تعمدا

فصل سجود التلاوة

يسن في تلاوة القرآن … واحدة والندب قول ثان
مكبرا لها بلا إحرام … في الخفض والرفع ولا إسلام
يسجدها القارئ مثل المستمع … ودون شرط للصلاة تمتنع
إن صلح القارئ أن يؤما … وسامع به يروم علما
وقارئ يقرأ لا ليسمعا … حسن قراءة ولا ابتدعا
لأقلم والنجم وانشقاق … وآخر الحج بالاتفاق

باب النوافل

يندب

يندب نفل قبل فرض الظهر … وبعدها وقبل فرض العصر
وبعد مغرب وبالست ورد … نص الحديث والعشا بغير حد
ويندب الضحى وركعتان … أقله الأكثر للثمان
وفي تنفل النهار السر … لا الليل فالمندوب فيه الجهر
تحية المسجد إن دخلا … وقت جواز بوضوء ما خلا
مسجد مكة فبالطواف في … مدينة قبل السلام تصطفي
بالفرض أديت وصف أول … للفرض حتى النبوي أفضل
وللتراويح تأكد الطلب … والانفراد لمصليها أحب
إلا إذا مساجد تعطل … أو يغتر به لا يهن الكسل
عشرون ركعة وتلو الأعلى … والكافرون شافعا وتلا
في وتره المعوذات قبله … شفع احتبوا بالسلام فصله
إلا الذي يواصل له اقتدى … والفجر في رغائب فلتعقدا
وافتقرت لنية ووقت … فريضة الصبح لهذي وقت
ندبا على فاتحة فيها اقتصر … وفعلها في مسجد هو الأبر
وعن تحية تنوب حيث لا … بيته صلى ونفل حظلا
قضاؤه إلا هي للزوال … والذكر من صبح إلى إقبال
طلوعها ونومه غير حسن … حينئذ والوتر آكد السنن

وبفراغ من عشاء صححت * وشفق للفجر وترا وقبت
والاضطراري لصبح واتركا * إن لم تسع إلا اثنتين ذا لكا
لا لثلاث ولخمس شفعا * صل وفجرا معه إن سبعا

باب الجماعة

جماعة سنت بفرض يطلب * عينا خلا جمعة فتجب
وفضلها الوارد فيها يحصل * بركعة بسجدتيها تكمل
فلا يعيد في جماعة خلا * مساجد ثلاثة فعبلا
من يصل في سواها لا أقل * فكونه يعيد مؤتما أجل
لا مغربا ولا عشاء أوترا * من بعدها فإن يعاد احظرا
فإن أعادها ولم يعقد قطع * وبعد عقد ركعة فيها شفع
فإن أتمها مع الإمام * ربعها ولو مع السلام
إن يقربن وإما مأربا * مثل الجماعة وذا من نصبا
ولا يبطل ركوعه لداخل * والفرض لا يبدأ كالنوافل
بعد إقامة وإن تقم على * من كان قبل في صلاة دخلا
قطع بالسلام أو ما نافا * إن فوت ركعة بترك خافا
وحيث لا يخشى أتم نفله * وفرضه إن كان لم يتم له
فإن يكن عين المقام رجعا * إن قام في ثالثة وشفعا
كالركعة الأولى إذا عقدها * فإنها تشفع إن سجدها

وإن

وإن على محصل للفضل * فيه تتم يخرج ولا يصلي
والشرط للإمامة الإسلام * فبطلت إن كفر الإمام
ذكورة تحققت والعقل له * فخلف مجنون وأنثى مبطله
كخلف خنثى بعد فسق الجارحة * كشرب خمر ومسا وقادحه
ولم يكن لمن سواه تبعا * ولم يعد والطهر مما منعا
أو كان لم يعلم به المؤتم * وقدرة الأركان إذ يؤم
لا بالذي يعجز عنها إلا * لمثله يكون فيها مثلا
والفقه فيها وقراءة خلا * ما شذ إن خالف رسما أبطلا
بلوغه إن أم في الفرضية * وزيد في الجمعة الحرية
وعدم اللحن لكن أفسدا * إن كان في فاتحة والاقتدا
تكرهه بالقطع وبالأشل * قلت ففي الكراهة القول الأجل
وصاحب السلس والقروح * لا لمساو دين بل صحيح
وخلف مكروه لأمر ديني * كابن الزنا خصي المأبون
ترشوا كالعبد إن يؤم في * فريضة ومطلقا بالأقلف
مجهول حال لا مع الترتب * ومثله من كان مجهول الأب
بين الأساطين أو الإمام * من خلف والمأموم من أمام
بلا ضرورة إمامة بلا * رداء بمسجد وإن تنفلا

مثله بمحراب وان تصلي — جماعة عقبه او قبلا
ومعه حرم وان ذا آذن ما — وقتل كالبرغوث في مسجد نا
جاز باعمى الكن مخالف — نزع او بالحدود مثل القاذف
ان حسن الحال ومن لا ينتشر — ذكره بجذام مالم يضر
وان ذا الصبي بمثل يقتدي — وقتل فار عقرب بمسجد
احضاره الصبي اذ لا يعبث — او كف لو كان بنهي يعبث
او تخرج العجوز من لا اربا — فيها لا كالاعياد او ذات الصبى
وبامام واحد جاز اقتدا — اهل سفائن تقاربت هدا
وفصل ماموم بنهر صغرا — او بطريق جاز لا مستكبرا
علوه على امامه ولو — بمثل سطح ولعكسه ابوا
الا كالشبر وقصد الكبر لا — يجوز منهما الصلاة ابطلا
جازت صلاة مسمع ان قصدا — اسماعهم كما به جاز اقتدا
كرؤية المأموم والامام — وان بدا شرط الائتمام
نيته دون امامة فلا — على امام نية لها خلا
جمعة والجمع واستخلاف — والخوف كالفضل على الخلاف
وان يساوي في صلاة الا — تملا تخلف واجب تصلا
وكونه متابع الامام — في فعل احرام وبالسلام

كمسجد وينبغي ان يرضى زوجه به

لا في سواهما فسنة امتنع — وسن عوده له اذا وقع
كره مساواة كما اذا سبق — في قولها وقيد ما فيها الاحق
وان تنازعوا الغير كبير — ذو والتساوي اقترعوا في الامر
وكبر المسبوق وقت دخلا — مع الامام في ركوعه بلا
تاخيره كفي السجود بخلا — فيه الجلوس ثانيا او لا
وقام من بعد السلام قاضيا — للقول والافعال منهما بانيا
مكبرا ان كان في ثانيته — جلس الا مكبرا في نهضته
من غيرها ومدرك التشهد — ينهض بالتكبير مثل المبتدي
وليلغها ان شك في ان ادركا — ركوعها وان يظن ذا لكا

باب الاستخلاف

يستخلف الامام ندبا ان وقع — عجز ومأموما خلا فه رجع
وحدث او سنه رعاف — او انه لتلف يخاف
نسا وما لا ان يكن ما استخلفا — ندب للماموم ان يستخلفا
وكونه مستخلفا لا قربا — تقدم النائب حيث قربا
موضعه وتركه الكلاما — ممسك انف مظهرا ابهاما
وصحت الصلاة ان تقدما — سواه عمدا كما بناه فيهما
او انهم صلوا بالانفراد — او بعضهم اتم بالافراد
او بامامين بغير الجمعة — وصح ذا ان كان ادرك معه

جزء به يعتد لا من وردا … من بعد عذر اجنبيا اعددا
وجلس المسبوق للسلام … مثل مقيم ناب عن إمام
مسافر لكونه لم يعرفا … او لم يجد مسافرا مستخلفا

باب القصر

قصر الرباعية إن جاز السفر … وطال بحر مسنون او بر
مؤكد إن دفعة له قصد … والحضري قد تجاوز البلد
مع ما اتين به متصلة … إن سكنت وإن بحكم موصله
وقد تجاوز العمودي الحلل … ومن سواهما تجاوز المحل
دون التقصير ما سوى مكي … ومنوي او محصبي
عند خروج كلهم لعرفة … وفي رجوعهم كذي المزدلفة
وعادل عن الطريق قصرا … بغير ما لعذر والا قصرا
وهائم راع إذا لم يعلما … من قبله قطع مسافة وما
منفصل عن رفقة لها انتظر … بقاصر وعازم سيرا قصر
وقطع القصر دخول بلده … او زوجة كأم وليده
وانه ينوي بها اربعة … او علمها في عادة وقطعه
إلا اقتدا بالمقيم لا إذا … يعكس لكن فيهما يكره ذا
وإن يقم لا ناويا لم ينفعا … وإن نواها في صلاة شفعا

ليس نجزيه (في الهامش: بحر صح)

قوله بحرا او برا اي لا فرق بين البر والبحر في مراعاة الاربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فالاربعة برد ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعين ميلا قال ابن عبد السلام والصحيح ما قيل في الميل انه ثلاثة الف وخمسمائة ذراع وقيل الفا ذراع وقيل ثلاثة الاف ذراع وقيل اربعة الاف وقيل الف باع وعن مالك انه يقصر في خمسة واربعين ميلا وروا ابو ... انه يقصر في اثنين واربعين وعن عبد الملك يقصر في اربعة وعن ابن الماجشون انه يقصر في ستة ولا شيء اجزا انتهى بساطه على خليل رحمهم الله ونفعنا بهم امين

له

وليس

وليس تجزيه إذا يتم او … يقصرها ومن نوى الإتمام لو
اتم مطلقا كما وقصرها … وفي سوى عمد التم قدرها
اعاد في الوقت وإن عمدا اتم … كان نوى الإتمام مطلقا ولم
يتم عمدا بطلت وإن قصر … سهوا فاحكام لسهو تعتبر
وإن مسافرين ظن فظهر … خلافه او ظنهم لا في سفر
اعاد إن مسافرا على الابد … وإن مقيما فالصلاة لم تعد
الجمع للظهرين يجوز سفرا … في البر رخصة وإن ذا قصر
إن زالت الشمس عليه قد نزل … وقد نوى النزول بعد المرحل
بعد غروبها ففرض العصر … قدمه مع صلاة الظهر
وإن نوى قبل اصفرار اجرا … العصر او فيه ففيها خيرا
او سائر اخر كلا منهما … إذا نزول لا في اصفرار عزما
او قبله وإلا او فعا … كلا بوقتها كشخص جمعا
لفقد ضبطه نزوله وكان … لمريض والصحيح صوريا فعل
واحتمل عن ابن بتول شهرا … كالظهر والعصر بما تقدرا
ومن يكن خاف على العقل لدى … ثانية او خاف فيها الميدا
قدمها لكنه إن سلما … او كان غير راحل من قدما
اعادها في وقتها قل اشهر … ان لا يعهد تلك صاحب السفر

ايضا

ومن قضى التهجد ندبا عجلا … أذانه وفي نهار رد خلا
رخص جمع للعشائين فقط … لطرفي الرؤوس للوسط
كالطين والظلمة حيث اجتمعا … وإن يكن بواحد لم يجمعا
لمغرب كعادة يؤذن … تأخيرها شيئا قليلا أحسن
وصليت وللعشاء يرتضى … تأذينه في مسجد منخفضا
وانصرفوا ولم يجز بينهما … تنفل أيضا ولا بعدهما

باب الجمعة

جمعة تفرض عينا والأدا … يشرط فيه الجمع بأمن ابتدا
لا غيره فإنها اثنى عشر … بناء وهم إلى السلام معتبر
وجامع يبنى بناء معتمدا … متحدا فإن به تعددا
فإنما تصح في المعتنف … كفي رحابه وفي طريق
متصل لمسجد لا السطح له … وغيره إن تم جمع فصله
وبالإمام قد أقام ووجب … كون إمامها بلا عذر خطب
وخطبتين قبلها ولتحضرا … كلتيهما فرقة اثنا عشرا
شرط الوجوب أن يكون ذكرا … حرا بلا شوب كفت إن حضرا
مستوطنا ببلد كان على … كمن سمع من المنار منه لا
إقامة لم تك شرطا لا … بتبعية وأكد غسلا
نهارها وبرواح اتصل … فإن يتم أو بغداء اشتغل

عن

عن اختياره أعاد غسله … ولم يعد إن أحدث أكمله
تطيب والمشي في الذهاب … تحسنه الهيئة كالثياب
لا سيما الأبيض والتهجير … يندب فيها يكره التبكير
جمعة وهل أتاك فيهما … وقبل خطبتين أو بينهما
جلوسه ورفع صوت بهما … يندب كلها كتقصيرهما
أخيرة قصر عن الأولى كما … يغفر الله لها قد ختما
على القوس أو عصى توكا … قبل جلوسه أجز تخطما
كلامه من بعد للإقامة … محرما إن يحرما كلامه
أجز قليلا ذكره إن سرا … وكرهن كثيره أو جهرا
كتركه في الخطبتين الظهرا … وعملا في يومها لا عذرا
مثل تنفل الإمام قبلها … أو جالس عند أذانه لها
وكونها فتاة تحضر … وسفر فجرا وجاز السفر
من قبله وإن تزل فحرما … ذاك وحال خطبة تكلما
وبين خطبتين الآن لغا … والنفل إذ يخرج لم يسوغا
والبيع أو كالبيع حرم عندا … أذانها الثاني وحل عقدا
لا كنكاح ولها أعذار … مثل جماعة هي الأمطار
جذام التمريض شدة الوحل … ومرض إشراف كالقريب وال

خوفٍ من الحبس او الضرب إن   يُظلم كمالٍ وعرى أكمل كفي
نومٍ ونحوه رجا عفوٍ قود   لا عرسٍ او عمى ولو ذا لم يقد

فصل صلاة الخوف

فعل صلاة الخوف في قتال   يؤذن فيه مثل ما عن مال
يمكن تركه لبعضٍ رخصة   مباحة وقال جمعٌ رخصة
يقسم الامام فرقتين   ثم بالاهم من اثنتين
واحدة صلى وركعتين   لا منهما وبعدها او ثنتين
يقوم ذا سكوتٍ او دعاء   في الكل او يقرأ في الثناء
ثم تتم فتجي الثانية   ثم بهذه يصلي باقيه
ثم تقوم عقب انتهاء   سلامه منها الى القضاء
وجاز منهم بامامين اقتدا   او ان يصلي بعضهم منفردا
ان تركه من بعضهم تعذرا   فآخر المختار كلٌّ آخرا
ايماءه حل به لاضطرار   كمشيهم وركضٍ كالمهالك
ان امنوا فيها اتموها بلا   خوفٍ ولم تعد ادا اما تكملا
وان مع الاولى سهى فلتكمل   صلاتها وليسجدن للخلل
او غيرها فبعده القبليا   وبعد ان تكملها البعديا

باب صلاة العيدين

سن صلاة العيد في حق الالى   جمعة فرض عليهم واجعلا

ميقاتها

ميقاتها من حل الانتفال   وذاك قيد الرمح للزوال
وصفة الصلاة ركعتان   بلا اقامة ولا اذان
يسبع في اولاه بالاحرام   تكبيرها يسدس بالقيام
في غيرها غير امام بالولا   وهو بما يكبرون فصلا
ان نسي التكبير ثم ذكرا   قبل انحناء لركوع كبرا
ويسجدن من بعد اذ اعادا   قراءة وبعده تمادى
وغير مؤتم كفذٍ او امام   يسجد من قبل ابتدا السلام
ومدرك قراءة الامام   كبر والخمس بلا احرام
ان فاتت الاولى وفي اتمام   قضائها يسبع بالقيام
ويرفع اليدين حيث احرما   ويقرأ الاعلى بما تقدما
والشمس في ثانية ويندب   بعدهما بخطبتين يخطب
مكبرا في الابتدا مخللا   واستعمل الطيب به واغتسلا
ويتجمل ما يثاب ذهابا   وجائز ركوبه ايابا
وفي ذهاب للمصلى كبرا   وقبله في عيد فطر افطرا
لا نحره وفي المصلى نحرا   مثل الصلاة ما خلا ام القرى
ندبا يصليها الذي لم يؤمرا   او الذي فاتته وليكبرا
في اضحى نحره في خمس عشرة   فريضة من حين صلى ظهره
من نسي التكبير قربا كبرا   الله اكبر ثلاثا كررا
ذكرها قبل الصلاة التنفلا   وبعدها ان كان في المصلى

كذا في الاصل

باب صلوة الكسوف

صلِّ كسوف الشمس كالعيدين … حكماً ووقتاً وبركعتين
في كل ركعة بقيامين اجعلا … مع ركوعين بلا ما صلا
وندبت في مسجد وتبغرا … بغيرة مع الموالي سرا
وليعظا من بعدها وبركعا … مثل قراءة تلا بلا دعا
ويدرك الركعة بالثاني ولا … تكرار ان يتم قبل الانجلا
وركعتان ركعتان للقمر … ندبا وفيهما ندبا جهر

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقا لزرع او لما … مثل الكسوف زمناً وحكما
وخرجوا مع الامام صعفه … مجانبين موجبات الفسقه
صلى بمأمومية ركعتين … جهراً وفوق الارض خطبتين
يخطب في ذا استغفرا … بدل تكبير دعاء اكثرا
آخر ثانيته واستقبلا … ثم الرداء كالرجال حولا
يمينه يساره لكن بلا … تنكيسه صوم ثلاث عجلا
صدقة قبلها فليؤمرا … كالتوب رد تبعات للورى

باب الجنازه

مثل جنابة لها غسل خلا … من نية وان يكن لم يعقلا
والكفن والدفن الصلاة تلزم … كفاية والغسل فيه قدموا
احد زوجيه ان الزوجية … صحيحة اوفات لا رجعية

ولا

ولا الكتابية لا تحضره … من مسلم مميز ذي خبره
من بعده الاقرب ثم الاقربا … فاجنبا عند فقد اكثربا
فالمرأة المحرم تمس تجتنبا … لمرفقيه مثل فقده ل ما
وخوف تقطيع وتزليع الجسد … الا اذا امكن صب انفرد
ومن تمت وما لها من يغسل … في غسلها قدم قربى الاهل
فاجنبية يليها تحرم … وبعده لكوعها تيمم
وينشف الميت من سترته … حتماً سوى زوج الى ركبته
اركانها النية والقيام … تكبير اربع فان امام
عمداً يزد لم ينتظر دعا عقب … رابعة يختار انه يجب
تسليمة خفيفة وصبرا … مسبوقه حتماً لكي يكبرا
ثم دعا ان تركت والا … والى الوصي بالصلاة اولى
ان كان يرجى خيره فعقبه … خليفة الناس فادنا عصبه
ومنهم خير ولي يحضر … ولو وليها واذا لا ذكر
صلى النساء دفعة قدم مؤن … كفن ودفن قبل ما لا يرتهن
به وواجب موار عورته … وزائد سن وكل الميته
وهو على المنفق بالقرابة … والرق حتى الثوب كالكتابة
وما على زوج غني من كفن … وليعتبر بيت مالنا كفن
وهو على الجميع اذ لا يوجد … كفاية الا لوقف يرصد

تحسينه الظن برتبة ندب   تقبيله عند شخوصه استحب
لشقه الايمن ثم الظهر   تلقينه ما هو خير الذكر
وبعد حائض وذي جنابة   تغميضه وشد بالعصابة
لحياه ان قضى وستره رفع   كون ثقيل فوق بطنه وضع
اسراع تجهيز سوى من غرقا   او سكتة او فجاة او صعقا
تجريده في غسله وضع على   مرتفع وكون سدر جعلا
فيما سوى الاولى ثم آخرا   يجعل كافور لتبع او وترا
وعصر بطنه برفق صب ما   لمخرج بخرقة محتما
دون ضرورة بها تعهدا   اسنانه والانف راسه لدى
مضمضة اماله بالرفق لا   يحضر الا من اعان عجلا
تكفينه بباضه وما حضر   لجمع وعوابه ابر
وفوق واحد له ايثار   تعميمه عذبة ازار
تقميصه لفافتان تسع   انثى خمار ازرة واربع
وقمصن ثم حنوطا جعلا   في كل ما لفافة وادخلا
منافذا قطنا ومنيا شيعا   اماما في المشي ايضا مسرعا
تاخر الراكب كالنساء   ورفعه اليدين في ابتداء
وقوفه وسط الرجال   منكب انثى عند ذي الجلال
مصليا على النبي اولا   وراس ميت عمنا فصلا

بسر

بسر الدعاء قبره كشبر   تسنيم وعمق بعظيم الاجر
لحد وضجع ايمنا مستقبلا   واضجعه قبل دعاء بسملا
اقله ما منع الريح وما   حرسه ما دام نبش حرما
وجمع اموات بقبر للضرر   يجوز وقبلة تلي الابر
يلي الامام في صلاة افضل   فافضل او هم بصف جعلوا
وجوزت زيارة القبور   بل ندبت من دون ما تقدير
وامرأة لابن كسع تغسل   لا رضيعة لا اناث الرجل
وغرج العجوز كالفتاة في   كالاب والكفن بملبوس يفي
او محرم عفر وان لا يدلكا   تسخين ما الموت او بعد البكا
من دون ما قول قبيح نقل   من بعد دفنه به وقبل
ويكره الادخال كالصلاة في   مساجد وان دخول ينتفي
تكرار الصلاة حلق شعر   غير محرم وقلم ظفر
قراءة في الموت او بعد على   قبر وتجمير لدار نزلا
وكونه بغير مكفنا   حرير التطيين للقبر البنا
وجاز للتمييز مثل حجر   من غير نقش ان يباه فاحظر
تلازمت صلاته والغسل له   فحرما غسل شهيد المقتلة
وادفنه في الثياب حيث تستر   ودون حال الغير او من يكفر
ان تختلط بمسلم فكل   تجب تكفين له وغسل

شعر

وميز المسلم في حال الصلاة   بنية إزالة للاشتباه
والسقط مكروه إذا لم يستهل   تغسيله ودمه حتما غسل
ولف بالخرقة ثم ووري   وامنع صلاتنا على القبور
إلا إذا ميت بغيرها دفن   وكرهت في غائب وإن زكن
ما لم يطن ميت وإن كثرا   لنفسه أو لسواه يقرا
ولو بتأبيد مع اليمين   لا بطن ميتة عن الجنين
وإن على ضراحه من المحل   بعد زجيلة مع الرفق فعل
وأكله يمنع للمضطر   وميت البحر ارمه في البحر
مكتنا إن قبل أن تغيرا   لا إن يجي البر وإلا أخرا
ولم يعذب ببكا أهله   إلا إذا أوصى به من قبله

باب الزكاة

وجبت الزكاة في كل النعم   إن ملكها والحول والنصاب تم
وإن بحادث النتاج كملا   وكان ساعيها إليهم وصلا
في إبل خمس تكون مائنه   إن معز البلد غير كائنه
جلا أو عن شاة بعير أجزا   وليس عن شاتين فيه إجزا
للخمس والعشرين ثم الفرض له   بنت مخاض سنة مكمله
وحيث لا بنت لمخاض أو ترا   معيبة فابن لبون ذكرا
وفي ثلاثين وست ابنت   بنت لبون سنتين أوفت

وستة وأربعين حقة   أوفت ثلاثا فهي مستحقة
للحمل أو إحدى وستين تثبت   جذعة لأربع قد اكملت
وما انتهت للست والتسعينا   بنتا لبون ومن التسعينا
بواحد تزاد حقتان   لمائة وعشرين تخرجان
وإن تزد بواحد فخيرا   بينهما الساعي وبين أن يرى
أخذ ثلاث من لبون وجدا   أو بعدا وعن المنفرد دا
لمائة والتسع والعشرين ذا   إلى انتهاء عشر ومن بعد خذا
من مائتين لاز بعينا   بنت لبون ومن الخمسينا
يوخذ حقة وأما البقر   ففي الثلاثين تبيع ذكر
والأربعون فرضها مسنة   ذات ثلاث أكملت هنة
وغنم عن أربعين يدفع   جذعة لو معزا أو جذع
ثم على إحدى وعشرين إلى   مائة آن ثان وأثلث على
مائتي الشاة وشاة وانتهت   للتسع والتسعين فيما ثلثت
من المئين والمئات الأربع   يخرج ضمن شاة ثم ربع
ثم لكل مائة شاة فقط   لا يوخذ الواجب إلا من وسط
وضم بخت لعراب وذكر   لغيره والضأن للمعز البقر
ضم إلى الجاموس ثم خيرا   إن يشا وبا وإلا أكثرا
في أخذه الواجب لا أشتيح   فمنهما إن متسا ويبب

أو النصاب منهما الأقل لا   وقصا ولا فمن الله فضلا
وإن ثلاثا فاثنتان منهما   خير في ثالثة إذا هما
تساويا فإن تساو عدما   فاعتبر الحكم بما تقدما
ثم لكل مائة فوق عشر   وجازت الخلطة في نحو بقر
وهم كمالك بقدر ما وجب   إن كان كل مسلما حر النسب
مالك النصاب ناويا ونتو   حول مع اجتماع أرباب النعم
بالملك أو منفعة في حل   ماء مبيت ومراح فحل
راع بإذنهم برفق ورجع   مخرجه بقيمة الذي دفع
بنسبة الذي لكل ووجب   في خمسة الأوسق أو أكثر حب
تمرا زبيبا إن يكونا جففا   بالفعل أو قدرا أن يجففا
نصف عشر حبه وزيت ما   يكون ذا زيت وإلا فاحكما
بنصف عشر ثمن ككل   ما لم يكن جفافه بالفعل
إن يبس الحب وطاب ما خلا   بآلة يسقى وإلا كملا
وحيث يسقى بهما فهو على   حكمها وللقطاني اجعلا
جنسا فبعضها لبعض حتم   كالقمح والشعير مع سلتهم
وعلس وقرطم وحب ذره   والبزر للنخل عنت أجزه
أرز الزيتون أجناسا ترى   فلا يضم واحد لآخرا

من

من كل صنف أخذوا بحسبه   وأوسط التمر الوجوب بنطبه
ولعيبا صدقة وأجره   ومن كفول وأرز قشره
لا أكل ما كبقر حال العمل   وعلفا فاخشه أو دون أكل
وعنب كبلح مخرص في   زمان حل البيع والتصرف
مع اختلاف حاجة إليهما   كالأكل والإهداء وبيع منهما
في مائتي درهما أو قدر   عشرين دينارا ربع العشر
أوجب كما من كل دين اجتمعا   إلا حليا لم يكن منتفعا
إن تم ملكه وحول ما خلا   معادنا لا دون مملوك فلا
كالغصب أو مودعة ووجبا   زكاتها لكل عام ذهبا
أو لرقيق أو مدين أجلا   أو حل ذا أو حوله لم يكملا
إلا الذي من ربح مال قد طرا   فضم للأصل كغلة اكترا
وإن يكن ربحا لدين لا عوض   له لديه مثل ربح ما اقترض
وإن يفد فائدة يستقبلا   من يوم قبضها لحول كملا
وهي التي تجددت عن غير ما   لمثل عين وربت أو كان ما
عنه اقتنت ليس مزكى كثمن   ما يقتنى ونقدة الناشئ عن
سلع تجر بغير عقده   بيع لها كغلة للمقتبه
والنجم من كتابة وثمره   لما اشتراه ما خلا المؤبره

والصوف إن تم وذي الخنكر ... لسنة من ملكه أصل تستقر
إن أصله بيده عينا كبذ ... وكيله أو عرض تجر قد أعد
لاقتنية وهبة وإن يفر ... فبضته عينا وإن حكما يصر
كهبة إحالة مكملا ... به نصابها وإن ما كملا
بتلف كتكميله بفائدة ... عن مال أو عنا سواه عائدة
كليهما ملك وحول جمعا ... أو معدن حول منهم وقعا
من حين تم زكا ما قبض ... وإن قليلا زكى عرضا أو عوض
إن لم تجب زكاة عين ذالكا ... وبمعاوضة مال ملكا
بنية للتجر أو مع قنية ... أو غلة لا خاليا عن نية
أو بنية لقنية أو غلة ... أو لهما وهو تلفى أصله
أو كان عينا أصله وإن يقل ... وبيع بالعين كدين إن جعل
ترصد أسواق به وإلا ... فالعين زكاها كدين حلا
نقدا ومرجوا معدا للنما ... وما خلا في كل عام قوما
وانتقل المدار للاحتكار ... كعرض الاحتكار والمدار
لقنية بنية وتمنع ... عكس الشخص وإن كل يجتمع
فني نسأ وكاحتكار لا كثر ... لكل حكمه وإلا فيهم
زكى القراض ربه إن حضرا ... في كل ما عام كربح ظهرا

إذا أدار

إذا أدار عامل أو كلا ... من غيره ومنه قبل حل
إن يرض ذا وإن يغب فليصبرا ... صاحبه وإن يكونا احتكرا
أو عامل فقط فكالدين اجعلا ... ومطلقا عن المواشي عجلا
وحسبت من ربه ومن عمل ... زكا جميع ربحه وإن تقل
لسنة متى يقم حولا فما ... نوف بلا دين وحر اسلما
وسهم ربه بربح كملا ... له نصابا ومع الدين علا
ذي معدن حرب سواه تلزم ... كالأسر والفقد وعين تقدم
ومعدن العين يزكى وإلى ... أمر امام حكمه قد جعله
وإن بأرض لمعين خلا ... أرض لصلح فلهم ولتجعلا
بقية العرق إذا هو اتصل ... لسابق وإن تراخى في العمل
للآخر اندرته تخمس ... وفي ركاز للإمام الخمس
من دون ما قيد وهذا فسرا ... بدفن جاهلية إن كبرا
إنفاقه أو عمل فيه فما ... فيه سوى زكاته وحرما
من قبره أكرهن شر طلبه ... والفضل منه ربها تخص به

باب مصرف الزكاة

أعدد من له الزكاة تصرف ... فقير المسكين وهو أضعف
وصفقا لا ريبة هما ... حران مسلمان كل عدما
إنفاقا أو صنعته ما يناسب ... لهاشم ودفعها للمكتسب

مبتدأ

ومالك النصاب دفع الكثر … منه وكا في عامه لم يحضر
وعامل كقاسم لو ذا غنى … إن عاملا حرا وعد لا مؤمنا
لا هاشميا ولو صغيرا اعتبر … ألف للاسلام باعطا من كفر
رقاب اشتر رقيق مؤمن … منها وان ذا العيب نحو الزمن
من كل ما لعقد عتق خلا … يعتق للاسلام من بعد ولا
وغارم لا منفسل تداينا … الا اذا تاب على ما استحسنا
ان يعط ما بيده من عين … وفضل غير عينه في الدين
ثم سبيل الله من يجاهد … آلته الحارس حتى الواجد
ثامنها الغريب ان يحتج لما … يوصله في غير شيء آثما
ولو يجد مسلفا وهو ملي … ببلد ان ادها يقبل
وندب الايثار للمضطر … دون عموم كلهم بالقدر
وجاز في الزكاة اخراج الذهب … عن ورق وعكسه بلا احب
بصرف وقت مطلقا بقيمة … بسكته وان مع التوعية
بينتها تفرقة قد اوجبوا … في موضع الوجوب او ما يقرب
الا لاعدم فان الاكثرا … ينقل والاجر يعني فسرا
او لم يكن بيعت ومثل يشترا … كمستحق فيه قد تعذرا
وحيث ما جز نصاب تلفا … لا ممكن الادا وجوبها انتفى

كعزلها

الإسلام صح

كعزلها لحولها فتذهب … لا قبله او اصلها فتجب
وان يؤخرها عن الحول ضمن … او ادخل العشر مفرطا يكن
لا محصنا واخذت من مال … من مات او كزكها مع القتال
كل مسافر يزكي ما معه … او غاب لا قراضه او مودعه
او مضمنا ان لم يكن توكله … ولا ضرورة الى ما فعله

باب زكاة الفطر

زكاة فطر سنة قد اوجبت … بالفجر او بكون شمس غربت
صاع لديه فاضل عن قدر … قيته وعيلة في الفطر
وان عليه باقتراض يقدر … من اغلب القوت من المعشر
او اقسط الا اذا اقتيت سوى … هذا عن النفس ومسلم هوا
قريبه وافرضه بالزوجيه … وان تكن للاب او رقيه
ولو مكاتبا واما المشترك … او بعضه حر فقدر ما ملك
وما على العبد بذي شيء تجب … اخراجها من بعد فجر استحب
وكونها سابقة الصلاة … وكونها من احسن الاقوات
غربلة القمح سوى ما غلثا … فوجبت ان فاق هذا الثلثا
ودفعها عند زوال الفقر … والرق يومه وبعد الفجر
وكونها يخرجها حال السفر … واهله ان اخرجوها يعتبر
وجاز قبله بكاليومين … من غير ما قيد وكالصاعين

او واحد لقدر او عدد * من اصح يعطي الشخص منفرد
ما مسقط لها مضي الزمن * تدفع للحر الفقير المؤمن

باب الصيام

صيام شهر رمضان وجبا * على مطيق عاقل لا ذي صبا
يثبت بالكمال من شعبان * او ان يرى هلاله عدلان
او مستفيضة فان تغيمت * ولم ير الهلال فالشك ثبت
من صبحها وكره صيامه * ان احتياطا واذا ما صامه
توافق الشهر صيامه قضى * لا عادة تطوعا نذرا قضى
وندب الامساك للمتبين * تعجيل فطره وكف الالسن
تاخيره السحور صوم بسفر * عرفة في غيرها وتسع عشر
محرم ورجب شعبان * عاشر تاسوعا بلا توالي
قضا مولاه وفدية الهرم * وعطش من كل شهر فليصم
ثلاثة لابيضه فكرهت * كست شوال اذا ما اتصلت
من مقتدى به وايضا توبعت * واعتقدت سنة واظهرت
وذوق ملح ما الوطي قدمت * ان علمت سلامة وحرمت
في نقده فصادة حجامة * ذي مرض ان شك في السلامة
والشرط في ايجابه وصحته * نقا النفاس الحيض ان في ليلة
تطهر يجب وان قبيل الفجر * لكنها تقضي لشك الطهر

وعقله فمن باغواء غرا * جنونه يقض بامر آخرا
او عم اغماء النهار كله * او الكثير منه او اقله
واول في هذه لم يسلما * وصحة نيته ان يسلما
ونية كافية للمفترض * تتابعا دون انقطاع بالمرض
وتركه الجماع كالامناء * بقبلة والقي والامذاء
ايصال مايع وان من غير فم * للحلق او معدة وان اعم
وان يكن بحقنة متى يميع * ثم القضا في الفرض مطلقا شرع
والفعل بالعمد الحرام فيه لا * لامر كالشيخ ووالد فلا
كفارة تلزم من تعمدا * اكل فم او شربه لا ما عدا
او رفعه النية او ان يولجا * ان بالفم او المني اخرجا
نهاره من دون جهل الحظر * ودون تاويل دنا في الفطر
اطعام ستين لكل مد * كفرنه افضل بما بعد
وصوم شهرين مع التوالي * او عتق من يؤمن بالكمال
مع القضاء ان يكفر عنه * ولا قضا في القي يغلبنه
ذباب الغبار للطريق * كيل لصانع ازالة قيف
جاز السواك في النهار كله * مضمضة لعطش كغسله
ان جنبا صبحا ككون الفطر * لقاصر سافر قبل الفجر

وما نوى فيه ومهما يقدم ... وزوجة قد طهرت من الدم
جاز له جماعها إن مفطرا ... لمرض إن خاف بطأ أفطرا
أو زيده وإن هلاكا وجبا ... أو كان من أذى شديد رهبا
كحامل أو مرضع إن خافتا ... مضرة الولد حيث صامتا
إن كان الاستئجار أو غير عدم ... إطعام مد للنبي قد لزم
من لقضاء رمضان أخرا ... لمثله عن كل يوم قدرا
ذاك لمسكين إذا توانا ... إن أمكن القضاء في شعبانا

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب صح من ... مميز أسلم صائم وإن
في مسجد وإن نوى في زمن ... تأتي به جمعة فليكن
في جامع فإن بغيره اعتكف ... يترك وجوبا بفساد معتكف
إن يبق لم يبطل ولكن حظلا ... كمرض لابويلو بطلا
بردة وسكره الحرام ... تعمد الإبطال للصيام
وبالجماع مطلقا كقبله ... ونحوها وإن نذر أقله
فاليوم والليلة ثم العشر ... أكثره وقيل بل ذا شهر
بين يد المسجد كره أكله ... والذي لم يكف فيه فعله
يخرج للطعام والشراب ... من أقرب يندب بالإياب

عجل

عجلا من بعد قضاء أبطلا ... إن يقض دينا أو زمانا طولا
يكره أن يدخل ذا منزل ... وأهله فيه لحاج وإذ خل
في أسفل والعلو فيه الأهل ... ومع زوجة يجوز الأكل
محيتها حديثها فيه معه ... والاشتغال بالعلوم ودعة
وكثرة الكتب وغير ذكر ... صلاته تلاوة من بر
صعوده المنار للأذان ... والتطح لا في الصحن أو مكان
إعداد ثوب لاعتكاف يندب ... ومكثه ليلة عيد تعقب
دخوله معتكفا من قبل ... غروبها وصح نذر الفعل
قبل صباح عشرة الأيام ... في رمضان عشره الختام
مندوبة وإن عراه ما منع ... يخرج فإن منع نزل فورا رجع
فإن يؤخر الرجوع بطلا ... لا ليلة العيد ويومه فلا
إن لزوم مسجد نهارا ... أو ليلة أو أطلق تنل جوارا
إن تنو في المطلق فطرا يلزم ... بلفظ نذر ليس فيه يحرم
ما في اعتكاف والصيام لا يجب ... ومطلق لم ينو فطرا يستحب
في الاعتكاف فيه فحرما ... يحرم ما به وصوما الزما

باب الحج

الحج مفروض وأما العمرة ... فسنة في العمر كل مرة
لشرط في صحتها وصحته ... إسلامه وشرط إيجابيته

ككونه بيع فرضا عقل
زمن إحرام بغير نية
بكونه بمكنة الوصول لا
نفس وماله وإن زاد افقد
وقدر المشي وما يرد
اركان الاحرام للحج الزمن
يكره كالمكان ايضا قبله
الا الذي احرم بالحج إلى
مكة للمقيم واجعل حلا
جعرانة التنعيم من لم يقم
وذات عرق ذي حليفة يكن
مر ولو بحر خلا كمصري
وانعقد بنية في المعتمد
وسن فيه غسله المتصل
وركعتان ثم بعد تلبية
قرانه اذا بكل احرما
او يردف الحج وإن في حال

حرية بلوغه وكل
تنفل يجب باستطاعة
مشقة تعظم ذا امن على
ومركبا ان صنعة فات وجد
به اذا خاف ضياعا بعد
هلال شوال لفجر النحر عن
للعمرة العام اجعلن كله
على ما كانه له اجعله
لها وللقران لكن اعلى
جحفة وقرنها يلملم
من دونها وحيث حاذاها كان
حليفة افضل ان يمر
ان خالفت لفظا عليها يعتمد
ازار الرداء والنعل
افراده اولى وفضلا اولية
وعمرة بنية فذ قدما
طواف ان صحت وبالاكمال

يؤمر لا يسعى وفيه تدخل
لا بعد صح بعد سعي عمرته
اهدى لتأخير حلاق لو فعل
يأتي به وإن مع القران
سبعا مع الطهر وستر العورة
خروجه عن حد شاذروان
وليتصا فانه مقبله
صلاة ركعتين بعد تجب
دم لتاركه اذا لم يعد
وفي ثلاثة الطواف الاول
حجره واستلم اليماني
في غيره كتركه الكبير من
لعطش انشاده ركلما
بين الصفا ومروة والابتدا
من مروة لغا وشرطا صحته
فان يكن لا واجبا ففيه دم
بمسه رقبة على هما
من الصلاة شرطا الملك الدعا

بكره ما قبل ركوع يفعل
يحرم حلق لفراغ حجته
ثم تمتع اذا منها يحل
ولهما الطواف ركن ثاني
وجعله البيت به عن يسرة
والحجر ست اذرع الانسان
داخل مسجد وطاف بالولا
كمشيه لتركه يترتب
سن الدعاء دون ما نحدد
فليرملا ان رجلا وقبل
اولها وندبا بهذان
قراءة وشربه وجاز ان
والثالث التي يسع لهما
واحدة والعود اخرى لو بدا
سبق طواف حجة او عمرته
تقبيله الحجر سن المزدحم
اسراع اخضرين يسعى ما
عليهما اركان حج ربعا

حضوره ساعة بليل النحر في الجزء من عرفة كما لزم
إن ينوه أو كان بالإغماء قبل زوال الشمس لانقضاء
أو أخطأ الجم بعاشر خلا جاهلها الركوب فيه فضلا
ثم القيام فيه إلا من تعب بعد زوال تاسع الحج وجب
وقوفه في ساعة بها إلى غروبه إفراده أن يدخلا
من الميقات لما قدما يطوف قبلها متى ما أحرما
له من الحل وليس مزدحم ولا بمردف عليها محرم
نسبة السعي له الوقوف من بعد القدوم إن يجب فيه وإن
يختل تبد فليسعى فعلا بعد إفاضة وأن تتصلا
تلبية ليلة نحر ينزل بأرض مزدلفة والأفضل
بيانه وحلقه إن رجلا أفضل والتقصير غير عملا
رمي جمار وبيت في منى ليالي الرمي بترك عينا
هدي وفي منى فمكة نحر ويستحب إبل ثم بقر
فصومه ثلاثة تعقبا وسبعة لدى رجوع من منى

باب محرمات الإحرام

أفسد وطء لا المقدمات وهن كالوطء محرمات

كوطئه

كوطئه منيه المستدعا إن لم يفد الإثم يطف أو يسعا
ويرم فيه جمرة للعقبة في النحر أو قبل وإلا الز[illegible]
هديا كقبلة والإمناء من دون ما استدعاء أو امذاء
فإن يطأ بعد انقضاء سعي عمرته فيلزم الهدي
أو فيه أو من قبله فأفسد يجب أن يتم بعد المفسد
نوى به القضا وإن تطوعا قضاؤه القضاء فيهما معا
ونحر هدي في القضاء يجب يحرم دهن مطلقا تطيب
وستر وجه امرأة لغير ما ستر وكفيها محيط كل ما
أدى إزال أو به تنعما كالرأس غطاه وقمل أعدما
إزالة الشعر وفيه يلزم شاة فأعلى فدية أو يطعم
ست مساكين لكل جعلا مدين أو صام ثلاثة ولا
تختص بالمكان والزمان حرم بر كالحرم المكا لي
تعرض البري أو بعض خلا ما كان مستثنى فيهما قتلا
أو تلفا عرضه له لزم بحكم عدلين الجزاء كل علم
مثل من النعم أو إطعام بقيمة الصيد أو الصيام
لكل مد صوم يوم مكملا لكسره في البيضة الجنين لا
إن استهل عشرها والأكل من الهدايا كلها يحل

من غيرها قيد بسوى ما نذرا   عين للمسكين او للمفقرا
فمطلقا وفدية ما صمنا   جزائه في مكة او في منى
والهدي ان تطوعا قبل المحل   وقطع نابت بنفسه حظل
الا الذي استثني والجزاء اتقى   كالصيد في حرم دار المصطفى

باب الذكاة

ذكاة الذبح بمميز قطع   من ليس في وطء نساء منع
حلقوما الاوداج من قدام   من دون سبق الرفع للتمام
والنحر طعنه بلبة فصح   وان كتابيا لنفسه ذبح
ما كان مستحله اكره ما خلا   الا الذي بشرعنا قد حظلا
والعقر جرح مسلم مميز   وحشيا بلا العسر اصطيادا بعجز
بكل ما يحدد او ارسلا   معلما من يده عليه لا
ظاهر تركه له وكل ما   امات كالجراد كالالقا بما
يجب نية كذكر الله ان   ان يسلم ويذكر قادرا والنحر من
ابل انعام وذبح ما خلا   ان قادرا والاضطرار فعلا
الا الذي من بقر نفضلا   ذبحا له مثل قيام الابل
حديدا لاحداد ضجع ما ذبح   لايسر توجيهه ان ينضجع
بحل الفري للاوداج اذا   وجد صيد مقتلا قد نفذا
ويكره السلخ او القطع ولا   موت ككونه لراس فصلا

عمدا

عمدا وحل اكل ما بتذكيه   وان حياة ايست بتردية
مع التحرك القوي مطلقا   سبل دم ان صح لا ما خنقا
وما عليه عطف المنقوذة   مقاتلا وتلك كالموقوذة
ذكاة ام لجنين جعلت   ذكاته ان تم خلقا ونبت
شعره وذكي مزلقا اذا   يعيش مثله وان يظن ذا

باب الاطعمة

اما المباح فالطعام الطاهر   وسمك من قبل (غير جرح) طائر
وحش بلا فرس وما يؤمن سم   من حية خشاش ارض ونعم
ما رمقا سد بضر قدم   ميتا على الخنزير لم يقدم
على طعام الغير ان لم يخف   قطعا اجز قتاله للتلف

فصل

يحرم نجس الخنزير   والخيل والبغال والحمير
بكره وحشي بفرس كسبع   ونمر وثعلب ذيب ضبع
شرب خليطين ونبذ با   واكله قردا وطينا تربا

باب الاضحية

تضحية سنت لكل حر   ما يجحف ان بالمال لم تضر
وليس تجزئ (ذبح) ما سوى النعم   واقل تجزئ الضان ما عاما اتم
والمعز ما اكمل عاما ودخل   في عامه الثاني كشهر واقل
كاف من البقر ما قد دخلا   في رابع والابل ما اكملا

خمسة أعوام وشرك بطلا … لا الأجر حتى سبعة وما علا
إن بقربا وحتما أو تبرعا … ينيف ذا ساكن إن تبرعا
وأجزأت منقعة وجما … مكسورة القرن إذا لم يدما
لا بين الهزال والجن البشم … وعور وعرج ولا سقم
بتراء صمعاء جدا البكماء … يابسة الضرع ولا بجرا
مشقوقة الأذن ولا كبيرة … سن ولا أنغار أو كبيرة
ولا التي تنفذ ثلث الذنب … لا أذن وبدأ وقتها أحب
من ذبح من يوم أو بقدر … لي أنها ثالث يوم النحر
سابق ذبحه يعيد ما خلا … من قد تحرى أقربا أم فلا
فيما عدا الأول لا مقدار … معتبر واشترط النهار
ضحية كانت وإن هدية … وندبت جيدة عربية
سمينة بيضاء غير خرقا … ما قوبلت ما دوبرت لا شرقا
وذكر فحل سوى أن يفضلا … بالثمن الخصي ضأن فضلا
فالمعز ثم بقر والإهدا … تصدق والأكل لم يحدا
والولي باليد منه الذبح … وأن ينيب مثلها لم يصح
باللفظ أو عادة كالقريب … وبيعها حرم مع التعيب
كمع أجزاء إجارة بدل … ووجبت بالذبح وافسخ ما نزل

باب

باب العقيقة

عقيقة تندب شاة ذبحت … في سابع من سبقه قد صححت
فيومها يلغى لسبق الفجر … والندب تصدقا بوزن الشعر
وكسر عظمها أجزان يولما … يكره كالختن ولطخه دما

باب اليمين

الحلف المثبت غير ما وجب … بذكر اسم الله في نطق العرب
أو صفة غموس شك وإن … ظن ولا الحلف صدق بظن
فإن بحاض علقت تستغفرا … كهو يهودي وإلا كفرا
حلفه على الذي له اعتقد … لغو متى بان غير المعتمد
كفر ما علق باستقبال … ولم يفد في غير ذي الجلال
كذا بشاء الإله استثنا … أو نحو إلا أن يشاء عنا
إن يتصل إلا لعارض وقد … وقصد نوى به استثنا وحلها فقصد
بنطقه إلا المحاشاة ففي … ها إن نوى إخراج زوجة يفي
من قبل نطق لا سواها يحرم … بر كأن شربت أو لا أطعم
حنث لأفعلن إن لم أفعل … إن لم يقيد حالف بأجل
وفيهما ومنهم يمين … عشرة أطعم للمساكين
مدا أو الكسوة ثوب رجل … لامرأة درع خمار واجعل
مثل كبير الرضيع فيهما … أو عتق قن كالظهار أسلما

مولى فيهما أي الإطعام والكسوة

أو صومه ثلاثة في العجز ... وبعده وقبل حنث يجزي
ووجبت به وحتما عجلا ... إلا مع الإكراه في البر فلا
وقائل الأيمان لي تلزمت ... زوجته وعتق عبد ثبت
مشي بحج صدقات ثلث ... كفر صام سنة بالحنث
إن غلب الحلف به في بلد ... تكررت كفارة إن يقصد
تكرر الحنث ككفارات ... لها نوى لا دون بالنيات
خصص عموم اللفظ قيد مطلقه ... بساط قيد ما أطلقه
واخصص به يحنث بها فقدا ... إن فات بالمانع شرعا أبدا
أو عادة وإن على ضد عزم ... حنثا وبالنسيان مطلقا ولم
يبر بالبعض ولكن حنثا ... بالفصل في ترك الأصل حنثا
إن قال من ذا الأصل فهو جعلا ... بالأصل إن من ذا ولفظ من خلا

باب النذر

إن يلتزم مكلف قد أسلما ... مندوب أمر فهو نذر حتما
نحو علي الصوم أو صحبته ... وكاليمين نظروا للنية
فالعرف فاللفظ فمهما نذرا ... صدقة بماله للفقرا
أو كان حالفا به وحنثا ... أخرج عنه وكفاه الثلثا
أو مشيه للبيت كالجزء اتصل ... أو مكة أو مسجد لا ما انفصل
أو حانث شخص به قد حلفا ... في حج أو عمرة ألزم الوفا

إن يركب الكثير يرجع ممشيا ... إن ظن في البدء اقتدارا يمشيا
ما كان راكبا وإلا المقدرة ... بهديه كأن يكون أيسره
أو شاسع البلاد حتما إن نوى ... نذرا أو فرضا فلنذره هو
إن مفردا أو قارنا وجعله ... في عمرة ثم بحج عجله
ضرورة ونادر نحر بشر ... إن كان لفظا بهدي أو ذكر
قصة إبراهيم أو نوى لزم ... هديا وإلا لا كهدي التزم
لغير مكة كان مشيا نذر ... لمسجد غير الثلاثة الغرر
أو طيبة أو بيت قدس وهو ... في مسجد بها صلاة ما نوى
أو لم يسم فالركوب فضلت ... مدينة فمكة فضلا تلت

باب الجهاد

في كل عام الجهاد فرض ... كفاية يقوم به البعض
مع كل حاكم على حر ذكر ... مكلف ما حاز دينه قدر
وأبواه المسلمان ما أبى ... كلا وفي الفجأة عينا وجبا
وعند تعيين إلى الإسلام ... يدعون فالجزية في مقام
يكون مأمونا إذا لم يجعلوا ... حربا وإلا قوتلوا وقتلوا
لا امرأة صبي المعتوه وال ... أعمى وشيخ راهب قد انعزل
وزمن بغير رأي يذر ... كافيهم وقائل يستغفر

وإن يكونوا ميّزوا فالقيمة ... يجعلها الإمام في الغنيمة
وراهبٌ راهبةٌ حرّان ... حرم فرارًا من ذوي الطغيان
إن مسلم نصفا ولا لاثني عشر ... ألفا أي وإن عرفا بسفر
أو عوه استعانة تحترمه ... بمشرك إلا بأن تستخدمه
والـ[illegible] الغلول وهو أخذ ما ... به انتفاع قبل حوزٍ حرّما
أدّب من غلّ لدى اطلاع ... وأخذ ما يحتاج من متاع
أجز وردّ إن كثيرا ما فضل ... أمان لو صبيا ذا عقل
والأرض وقفًا بعد فتحٍ اجعلا ... والعبد خمّس إن عليه قوتلا
فأخذ الخمس ثم قسما ... في بلد العدو فيمن أسلما
وذكرٍ عقلٍ بالغٍ حضر ... أو ذي اشتغال لا لصيد يعتبر
وإن يقاتل الصبي إن يجز ... مقاتل بفعله وما عنه ما عجز
لفرسٍ مثل الذي قد أسهما ... لفارس وإن عدو يسلما
على الذي في يده لمسلم ... ملكه وإن يقع في مغنم
أخذه بثمن كما لو اشترا ... وقبل قسم دونه إن حضرا
ونفل من خمس للمصلحة ... وسلب القتيل نحو الأسلحة
منه الرباط واجب وتكثر ... إن كثر الخوف وإلا تيسر
وتؤخذ الجزية ممن كفرا ... صحّ صبا مكلف حرّا ذكرا
قدر لم نعتقه مسلم قلى ... ذي عنوة من الدنانير اجعلا

أربعةً وأربعين درهما ... في العام من ذي الصلح شرطا حتما
وتاجرٌ من أفق لآخرا ... ثمن ما قد باع فيه عشرا
ولو مرارا فعلوا في العام ... ونصف عشر ثمن الطعام
لمكة أو طيبة وعشر ... حربيا إلا بالتزام أكثر

باب المسابقة

سابق بالسهم والخيل الإبل ... بالجعل إن يصح بيعه يحل
وعيّن البدء وغاية وما ... يركب لم إصابة ومن رمى
نوع إصابة وجعل بذلا ... تبرعا أو واحد منهم على
أن يأخذ الحاضر أو من سبقا ... لا باذل أو أخرجا واتفقا
أن يأخذ السابق لو محلل ... لم يشترط تعيين شخص يحمل
عرفا إن جرى الخيل سهم ووتر ... ولا تساوي الجعل واجهل ذا كبر
إن فرس بضرب وجه لم يبر ... أو عور ضا السهم أو القوس كسر
لم يك مسبوقا بذا لا إن يضع ... سوطا أو اللجام منه ينقطع
وجوزا فيما خلا تجانا ... والافتخار رجزا غلا بانا
لكن ذكر الله فيه قدموا ... والعقد كالإيجار فيه يلزم

باب الخصائص

خصّ النبي بوجوب الوتر ... والضحى تضحية في النحر
تهجد في حضر لمنكر ... مغيّرا قضاء دين المعسر

امة وتصبر لعمل وصبر … على عدو وافر في القدر
تخيير نسوة وانه يجب … طلاق كل امرأة بها رغب
سواكه اجابة المصلي … تشاور في كل رأي حظل
صدقة فان تطوعا … فهي على الصحيح لم تمنعا
واكله لغو ثوم او بصل … وفي اتكاء وبازواج بدل
امساكه كارهة مدخولته … على سواه نزعه للامته
الى لقاء الاعدا وحكم البارئ … ومنه لطلب استكثار
ذات كتاب وارتفاع صوت … بدأ آية باسم وان في موت
خائنة الاعين وهذي فسرا … اظهاره خلاف شيء اضمرا
وباباحة الوصال والصفي … دخول مكة واحرام نفي
وبقتاله وخمس الخمس … تزويجه من نفسه بعرس
بهبة ومن لها يشاء … وان تفوق اربعا نساء
بلا شهود وولي دون ما … مهر وفي الاحرام لو لم [illegible]
بحكمه لنفسه والولد … حتى ولا يرثه من احد

باب النكاح

يندب من ذي اهبة نكاح … ان يرغبا ويؤمن السفاح
كخطبة في خطبة والكل … نظره بعقده يحل
ولو لفرج وتمتع خلا … جماعة لدبر وحظلا

خطبته

خطبته راكنة لا حضرا … لفاسق كعدة واستبرا
وعقدها مثل ولي لهما … ابدا بالجماع تحريمهما
وان بشبهة كما لمقدم … للوطء في النكاح حرم
معتدة بالوطء في ملك وفي … وطء بغير او بعقد ينتفي
تأبيد التعريض والاهدا جلي … ذكر المساوي ركنه عد المحل
وصيغة انكحت او زوجت … او بمضارع له قبلت
اشهاد عدلين على ان يدخلا … ان كان وقت العقد منه خلا
صداقه وربع دينار اقل … دراهم ثلاثة او المثل
مكلف الولي حر مسلم … ان اسلمت وذكر لا محرم
كالزوج والزوجة ثم الاقرب … مقدم فالابن يتلوه الاب
شقيقهم تولى لها من كفلا … فحاكم فالاجنبي قد تلا
صح بابعد كاجنبي … مع سوى المجبر من ولي
ان في دنية كذات الخطر … وقد اتت باثنين او باكثر
في الامة السيد ذو اجبار … الا اذا كان مع الاضرار
فالاب في صغيرة وبكر … مجنونة وصي ان بالجبر
امره او عين الزوج ولا … جبر فبالغ يتيمة بلا
خيف فسادا ولعشر بلغت … وشورى الناطق وبكر صمتت
راضية تعرب فيه الثيب … والبكر منعا ما عليها تعرب

وصح إن يقرب رضاها بالبلد
وإن يغب أب لها كالعشر لم
وإن كإفريقية من مصر
ثلاثة أو فقده أو أسر
وتستحق فيه مهر المثل
بنصف مسماه بعقد وبتم
في بنية وما لها من بعد
ما حل عقد الغني والصبي
مثل سفيه والمجنون جبر
وسفه صداقهم إن أعدموا
في مالهم إن أمليا أوجب

باب

أصوله تحرم كالفصول
كأول من فصل كل أصل
بلذة وملكه ملك الولد
حرم وطؤه بملك ثيب
إن حرم الأولى ومن بت أمة
للحر إن خاف الزنا وقد عدم

ولم ترد لم يقر إذ عقد
ينكح سواه فسخ ما خلا الختم
لحاكم كأقرب بقدر
فالأب بعد التفويض لا بمهر
بوطئه وإن بغير حل
بالوطء أو موت وإن عاما يتم
تمكينه المنع لكي يؤدي
قبله على إجازة الولي
أب وصي حاكم كذي الصغر
على أب لو شارطا عليهم
إلا بشرط كونه على الأب

محرمات النكاح

والزوج فصل أول الأصول
بالعقد أصل زوجة كالفصل
جمع لكالأختين أو خمس وقد
تحل ثانية كالأختين
لغير أصل الحر إلا مسلمة
صداق حرة وجاز إن عقم

نساء

نساء كفار سوى نساء
منهم بملك وتبين الردة
تسلم بقرب ومثله في عدة
إن أسلما تقرر إن لم يمنعا

باب

فساده للمهر أو جهل الأجل
عقد على الخيار والعقد على
وجاهه وبشغار سمي
للستر أو يتيمة لم يكمل
وأبدا لعقده تحلل أجل
ما اختلفوا فيه طلاقا جعلا
ما الصحيح العقد حيث حظلا
نكاح ذي المرض ما اتفاق
لا إرث فيه وطؤه المحرم
لا شيء في المفسوخ من قبل البنا
إن المسمى فيه لم يحل

باب

وبرص جب جذام عنه

أهل الكتاب وسوى الإماء
ويفسخ الإسلام لا إن بعده
من هي مدخول بها وعقده
واختار إن من فوقهن أربعا

فاسد النكاح

أو باشتراط ناقض المقصود أو
إن لم يجئ بالمهر من كذا فلا
يوجب فسخا قبله وإما
شروطها فافسخه إن لم يبطل
بشغاره الصريح لا ولي حل
كمحرم وكشغار حق لا
بالعقد والوطء كإرث ما خلا
فساده ما فسخه طلاق
فقط احلال بالزنا لا يحرم
وبعده فيه المسمى عينا
أو لم يسم فصداق المثل

الخيار

عذيطة خصا اعتراض جنة

أربعة بها يرد كلُّ
وقرنٌ ورتقٌ إفضًا تحجر
من قبل عقد وبغير من شرط
بادي الجذام ترص به مصير
لا شي إن قبل البنا يرد
وإن تعب يرجع على نحو الأب
قرع عليها غرمه وكابن عم
معترضا أجل عاما بعد
من حكمه فإن يطا وإلا

فصل

من تحت عبد عتقت تخيرت
عالمة طايعة فا بطلا

باب

القسم في المبيت بينهن ثبت
شرعا إلى عادة أو طبعا
بينة تثبت في النزاع
إن انتفت بينة لم يحلفا
في صفة المهر وجنس قدره
كالموت والتطليق زوج قبلا

ومثلها بها يرد البعل
وعقل بها يردها الذكر
سلامة وزوجة ردت فقط
لوجدنا بعد اعتراضا لم تصبر
بعد مسمى إن تعب يودي
إن حضرت كأمة التعيب
لا ربع دينار عليها المهر ثم
صحيحه ونصفه إن عقد
طلقها إن شاءت المولى

فصل

بطلقة تبين لا إن مكنت
أو استقطت وإن لجهل تجهلا

القسم

ولو امتاع وطيهنا
مثلث بدأ لبكر سبعا
زوجية وإن على السماع
ولو أقام شاهدا وحلفا
قبل البنا وإن يكن في إثره
قدرا أو وصفا بيمين بدلا

في

في الجنس مثلا لم يفت ما تدعي
وثبت النكاح إن تمار بين
لزم كل والطلاق قدرا
بعد البنا وإن يقبض ما يحل
من بعد قوله وكل يحلف
به النساء دونهن فهو لها

فصل

قد ندبت وليمة بعد البنا
وإن يضم الالبنع مزهرا
في حال عرس وكذا الغربال

باب

يجوز خلع طلقة أبانت
إن لا التزام عوض تأهلا
كرده إن منه آنت الضرر
كالبيع والترويج خلع ذي المرض
إلا إذا صح المعاطاة كفت

باب

طلاق سنة طلاق مفرد

أو لم يكن النقص بما يدعي
يثبتها العدلان في عقدين
وكلفت بيان أنه طرا
نفقها قبل البنا وقبل
و في متاع البيت ما قد يعرف
إن حلفت والغير أعط بعلها

الوليمة

ووجبت إجابة الدعوتين
زمارة بوق أبح والكبر
قد استوى النساء والرجال

الخلع

باللفظ أو بعوض قد كانت
تبين إن غير ورد بدلا
عدلان لو يسمع من لا يعتبر
بعد وارثها فقط لا يعترض
إن تك في عرف أناس ألفت

طلاق السنه

في الطهر لا مس بكل يوجد

لا عدة بدعية ما قد خلا ... يكره ما في غير حيض فعلا
وليس مجبورا على ارتجاع ... وأجبره في الحيض مع امتناع
لآخر العدة حتى إن أبى ... هدده وبعد سجن ضربا
بمجلس فرد وإلا ارتجعا ... ووطؤه تورث ما امتنعا
أحب إمساك إلى أن تطهرا ... ثم تحيض فتطهر آخرا
وإن ترافعا بحيض صدقت ... بأنها أو فيه قد طلقت

صدقت

باب الطلاق

ركن الطلاق الأهل وهو مؤمن ... مكلف قصد ولفظ موطن
ذا عصمة مملوكة تحقيقا ... لبعلها من قبل أو تعليقا
صريح لفظه كطلقت بلا ... بنية ما فوق فرد جعلا
كناية ظاهرة كبتة ... حبلك فوق غارب أصنفته
بتلتان مطلقا برية ... حرام أو بائنة خلية
بها الثلاث لزمت إن دخلا ... وغيرها ينوى مدينا على
إرادة النفي وبالخفية ... لا يلزم الطلاق دون نية
بنفسه مع الرسول لزمه ... وبإشارة الطلاق المفهمة
وبكتابة لها إن عزما ... وبالوصول دون عزم لزما
مكررا بالعطف ثلث إن دخل ... أو نسقا وما بلا عطف فعل
ثلث إن يدخل كغير إن نسق ... إلا التوكيد بلا عطف النسق

مجزئ مطلق منها كيد ... قد لزما وإذا ما من عدد
يصح الاستثناء إما اتصلا ... ولا مساواة وإلا بطلا
إن شك هل وقع منه فرده ... أو اثنتان أو تمام العدة
فدون تزويج لها لن تمنع ... وهكذا إن طلقت لو ترجع
إلا إذا أبتها لو حكما ... فالدور مقطوع ببت جزما

باب التمليك والتخيير

من ملكت وخيرت فلهما ... أن يوقعا الطلاق بمجلسهما
دون دخول لو كررت من خيرت ... ومطلقا من ملكت إن كررت

باب الرجعة

مطلق رجعية ممن دخلا ... بها كطلقتين ما لم تكملا
عدتها مرتجع بنيته ... وقوله أو فعله كقبلته
أو قوله الصريح في الظاهر لا ... لا محتمل والفعل عن ذلك خلا
يلحقها طلاقه إن استمر ... حتى انقضت تلذذ لا يعتبر
رجعية كزوجة وبائنا ... عدتها قرءا أو وضعا ترنا
بلا يمينها إذا ما يمكن ... إشهاده عند ارتجاع يحسن
لمتعة لا مرة قد طلقت ... بعد دخول واللزوم قد ثبت

باب الإيلاء

إيلاء يمين مسلم مكلف ... تمكن وطء لو عقيب الحلف
إن يترك الوطء لغير مرضعة ... زوجا بها فوق شهور أربعة
أو فوق شهرين فيضرب الأجل ... ونحل إن عجل حنثا أو نقل

مِلكُ الذي بعتقه قد حلفا … أو فات أو كفّر منه الحلفا
أو وطئ المولي وإلا طولبا … بالفيئة التطليق من بعد الإبا
بلا تلوّم وإلا أخبرا … ثلاث مرات وصدّق ذكرا
إن ادّعى الوطئ وإلا أمرا … فإن أبى أوقعه من أمرا

باب الظهار

تشبيه من كلّف لا ذي كفر … من حلّ أو جزء بذات حظر
أو جزءها الظهار ما يظّهر … من أبد الصريح ما بصدر
ونحوه أو ظهر لا مؤبّد … كناية ظاهرة أو كابعدي
خفيّة فإن نواه لزما … تمتّع إن لم يكفّر حرما
بعتقه رقبة لم تكفر … كاملة لا عيب غير العور
قد حرّرت من أجله بريئة … من أي فيها شائب الحرّية
فصوم شهرين على التوالي … إطعام ستين على الكمال
لا رقّ لا كفر بفقر طرّا … مدّ وثلثان لكلّ برّا
لكن إذا اقتيت سواه دفعا … عدلا من المقتات حتما شبعا
وكفّر الرقيق بالصيام … وجائز بالإذن بالإطعام

باب اللعان

تلاعن الزوجان مسلمين … بالرمي بالزنا مكلّفين
إن يتيقّن أو بنفي الحمل … مدّعي استبرا بعده البعل

يشهد

يشهد بالله رأيت تزني … أربعا أو ذا الحمل ليس مني
مخمّسا باللعن ولتثنّ … تشهد أيضا ما رآني أزني
وخمّست بغضب لعن وجب … أشهد خير موضع لفظ الغضب
حضور جمع وأقلّ أربعة … وأدّبا كالحدّ عنه رفعه
وموجب لحدّها كالأب … إن لم تلاعنه وقطع النسب
لعانها لأب ينفي وحد … يثبت فسخا مع تحريم الأبد

باب الرضاع

رضاع كلّ مرّة قد حرّما … حولين أو شهرين من بعدهما
إلا إذا استغنى وإن ذا فيهما … جميع ما ينسب قد حرّما
قدّر طفلا مثل فرع ولدا … لها حتى دار من الوطء ابتدا
إلى انقطاعه مع القديم … يشترك الثاني بذا التحريم
وإن بها لافية يلحق الولد … يثبت باثنين وثنتين وقد
فما الرضاع قبل عقد كذكر … وامرأة مع فشوّ يعتبر

باب العدة

عدّة حرّة طلاقا أقرا … ثلاثة إذا أطاقت يسرا
بخلوة من بالغ إن لم يجب … أمكن فيها وطؤه ويحسب
طهر طلاق لو بقيل قدرا … بالرقّ قرآن الجميع أشهرا
وإن تكن تعتاده في كالسنة … أو أرضعت أو استحيضت زمنه

ومبرئ فإن بلاه قيدا ... أو دون أسباب كسقم أجرا
فتسعة ثم ثلاثة كمن ... لم تره أو آيست منه كأن
كانت رقيقة فإن حيض طرا ... أثناءها فثانيا فآخرا
ثم ثلاثة وبالغياب ... من مشتر أو غاصب أو سابي
أو شبهة وبالزنا كالعدة ... تستبرئ الحرة لا بردة
محيضة كما عليه يعتمد ... عند لعان وزنى لأن تحد

فصل

عدة موت مطلقا لحرة ... أربعة الأشهر ثم عشرة
إن أكملت قبل الحيض كلا ... وقد تعين ريبة وإلا
فلتنتظر إن بين رقا شطرت ... إن لم تحض ثلاثة تعررت
إذا أبى وذات حمل مطلقا ... تعتد بالوضع لحمل لحقا
زوجة مفقود بدار الحرب ... تعتد كالموت من التبين
بعد مضي أربع إن حرا ... من عجزه واجعل لعبد شطرا
إن دام طلاق قدرا ... متى بنى الثاني بها تقررا
وزوجة المفقود في قتال ... من أسلم اعتدت من انفصال
حينئذ يورث مثل من يرد ... بلد طاعون أو الآن فقد
وبين مسلم وصف من كفر ... تعتد بعد سنة بعد النظر

ومن

ومن بأرض الشرك كالأسير ... فبعد سبعين سني التعمير

فصل

من طلقت مع الدخول تسكن ... كبالوفاة معه والمسكن
له أو الكرا أثم تعتده ... إحداد الترك من المعتدة
من الوفاة زينة من حلي ... والطيب والمصبوغ ما من زي
عن أسود إلا من البيضاء ... أو زينة والكحل لا عن داء

باب الاستبراء

مطيقة الوطء من الإماء ... بعتقها واجبة استبراء
كنقل ملك أو وفاة السيد ... بوضع حمل أو بحيض مفرد
إن يتأخر ذاك أو لم تحض ... أو لرضاع أو مع تشخص
ولم تميز فثلاثة خلا ... مرتابة فتسعة وحظلا
تمتع زمنه ثم صنع ... عليه كالوطء حيث البايع
يقر بالوطء لدى مأمونة ... وعند ذي أهل يجوزونه

باب النفقات

نفقة الزوجة إما مكنت ... مطيقة بالغ تعينت
من غير إشراف بقدر سعته ... وحالها وقدرت بهيئته
بالعام أو شهر ويوم جمعه ... صيفا شتا كسوة موزعة
يجوز دفع ثمن عن أصل ... بمنع وطء سقطت ككل

تمتع وبخروجها بلا إذن ولم يحمل ولم يبعد زعلا
ردّ وأكل معه وعشر فإن طر العسر فقاض اليسر
في الذمة الفسخ بعجز يرتضى عن حاضر حقا لها لا ما مضى
ولا إذا ما علمت بفقره والأبوين افتقرا في يسره
رقيقه بهيمة لا قرعا والزرع حتم لو بنفس يرعا
وابن إلى البلوغ بالعقل قدر كسبا وانثى لدخوله تقر
إرضاعها التحل وإن رجعيه حتم بلا أجر سوى عليه
إلا إذا لغيرها لم تقبلا أو معدما أبوه أو مات ولا
مال لمرضع فحتما أرضعت أو مات ذا مال فمنه دفعت

باب الحضانة

حضانة ابن لبلوغ أنثى إلى الدخول واستمر الخنثى
للأم أمها فجدة لأم خالته خالة أم الطفل ثم
جدته لأبه آب يلي أخت فعمة فأكفأ من ولي
من البنات لأخ أو أخت ثم الوصي فأخ وبأي
بعد ابنه فالعم فابنه ومن أعتق فالمعتق فتح التاء عن
وللشقيق فلأم قدم فللأب وفي الجميع عمم
رشدهم كفاية أمانة نفي الجذام الشرط للحضانة

في ذكر حاضنة أو انثى دخول غير حاضنة محرم الطفل كفى

باب البيع

يباح بيع ركنه ما دلا على الرضى قولا جرى أو فعلا
عاقد التمييز شرط عقده يلزم في تكليفه ورشده
معقوده الشرط انتفاع وبطهر لا نهي لا جهل عليه بقدر
ما فيه حق الغير أو سواه يملكه فيه على رضاه
بيع جزاف جاز مرئيا جهل في مستو يحزر قدره جهل
في عده مشقة لم يكثر جدا وعن قصد لا فرد عري
برؤية البعض لمثل على برنامج وبيع أعمى قبلا
ورؤية لم يتغير بعد ما صح إن طالت بيت عقده
وغائب على الخيار إذ يرى أو صفة إن نظر تعسرا
والنقد فيه واجزمن طلة عينا بها ماثلها مبادلة
إن عد دون سبعة بالوزن منها بسدس سدس مستيقن
قضاء قرض بمساو أو فضل وصفا كما لا قل إن حل الأجل
لا أن يزيد في عدد أو وزن بيعا وصرفا لا يجز واستثني
كونهما الدينار أو ان يجمعا فيه وصرفا بالتأخر امنعا
وامنع ربا الفضل بنقد متحد وفي طعام باد خار يتحد
نسا طعام مطلقا ونقد وغررا لا النزر دون قصد

بتعيين في بيع وما في الأظهر … والا بطن التدليس غش المشتري
دينا بدين حيوان إن يبع … بلحم جنسه ولا طبخ امتنع
دين على الحاضر إلا أن يقر … أو غاب أو مات وعربون خطر
تعريف أم القن ما لم يشعر … يفسخ دون الجمع ملكا واجبر
بيع وشرطا قد أخل بالثمن … أو ناقض المقصود نفوذ البيع عن
إن يحذف الحظ بيعه بأن … ينتقض في حياته عليه لن
يجوز بيع حاضر لمن بدوا … تلقي السلع أو صحب أبوا
وأخذها بصفة في البلد … لا فسخ والمنهي عنه أفسد
إلا إذا أدى دليل واستقل … ضمانه بالقبض إن بت بلا آل
على رده وذو خلف بعين … عنه إن فات والغير ضمن
بيمنه ومثل مثلي وفي … ما صح بالعقد إذا ما ينتفي
توفية عنه وإلا ضمنا … بقبضه كالكيل أو ما وزنا

فصل

من باع سلعة لشخص لأجل … ثم اشترى بالجنس تلك بأقل
نقدا كدون أجل أو أكثرا … لأبعد فامنع ومهما أخرا
بعضا كما فيه الأقل عجلا … أو بعضه فامنع وجاز ما خلا

باب الخيار

جاز خيار الشرط في الدار إلى الأمد … شهر كأسبوع لعبد وعدد

ثلاثة

ثلاثة في كالثياب إن يرد … أو يشتر ذو العقد فالبيع فسد
لكونه يشترط فيه النقد … وأمة توضع أو في عهده
ثلاثة ولا يرد المشتري … ينقل فيه زمن التغير
مبدي الرضا البائع فيه ضمنا … النقص واعتل بعيب ذو كتما
ذا قدم تثبته الشهادة … أو شهدت لمشتريه عادة
بحلف رد بفور ما عدا … ما باطلاعه تغير بدا
وحادث وهو قليل كالعدم … بوسطه بين أرش القدم
ورده والدفع عنها عنده … في مخرج المقصود أرش وحده
وإن يرد جوز أن يردا … شارك فيما زاده لا زدا
بيع حاكم ووارث لمن … فقط متى لكونه إرثا يبن
يسأل تبري الغير حيث ينتفي … علم متى تطل إقامة وفي
زواله لا إذا العود احتمل … وكل ما على الرضى بالعيب دل
يحلف إن يشك بغير عذره … يوما وفوقه وإن لغيره
حق به بعد خلاص ردا … من دون تغيير ولم يرد
عليه لا لغبنه ولا الغلط … في عهدة الثلاث فاردد فقط
بكل عيب حادث وعهدة … عام بجن والجذام رده
وبرص في الشرط واعتياد … ومبيع مشتر بالانعقاد

أجز خلا الطعام للمعاوضة ... فبيعه أجزه بالمقابضة
إقالة شركة وتولية ... فيه أجز من دون أن تستوفيه

فصل

تناول الأرض بناء وشجر ... ولها أرض كبذر ما ظهر
لا الزرع والأثمار ما قد أبر ... منعقدا إن جله أو أكثرا
إلا بشرط منه والنصف جعل ... لكل حكمه ودار تشتمل
ثابت العقد بباب المهنة ... والبيع للثمر جوزنه
إذا بدا صلاحه أو قبله ... بالأصل والحق بعد أصله
فهو على القطع بشرط النفع ... واجيح لا ان مالو بالقطع
في بعضه بجنس البدو ... يكفي ولا تكبير ذا زهو
تهيؤ للنضج أو أن تظهرا ... حلاوة واليبس في ما نورا
تفتح كل النور صالحه ... إن أطعمت وما تصب جائحة
ما دفعه لا يستطاع من ثمر ... بيع ومن مغناة فيه يقر
وضع الذي قابله من الثمن ... إن ثلث ما كيل أتى أو متزن
ترك الانتهاء طيب أفردا ... أو لحق الأصل به فإن بدا
أجناسا البعض أجيح توضع ... إن قيمة ثلث الجميع تقع

ثلث

ثلث مكيلة أجيح منه ... وفي التناهي لا يحط عنه
من عطش توضع لو تقل ... ولزم الباقي كذاك البقل

فصل اختلاف المتبايعين

من جنس ثمن يختلفا ... أو نوعه فافسخه إما حلفا
كقدره أو مثمن تأجيل ... أو أصل رهن فيه أو حميل
فليحلفا والفسخ إن لم يتلف ... والمشتري مصدق بالحلف
إن فات إن أشبه والقضاء ... أجله فقول ذي انتفاء
وقبضه ثمنه أو مثمنه ... كالأصل لا إلا لعرف عينه
كاللحم أو بقل وبان لا بلا ... بينونة إن ادعاه فعاتلا
أخذ السلعة وإلا قبلا ... فيما هو الشأن وفي البت اقبلا
من يدعيه مثل صحة خلا ... أن يغلب الفساد كالصرف فلا

باب السلم

بقبض رأس المال جوز سلما ... فرايت رد تعجيل لما
أبدلته عنه ولا أبطلا ... مقابل ويحرم التصديق لا
كما طعامين ونقدين ولا ... بأكثر أو أجود فحظلا
كالعكس إلا باختلاف منفعة ... بأجل من غير ما جهل معه
بنصف شهر كالحصاد معدم ... حج دراس واعتبر المعظم
إلا مع اشتراط قبض ببلد ... على كبو متين وبان إذ عقد

٢ مع اشتراط

بالبر او بحر بغير ربح … فما بربح ليس بالصحيح
بضبط عادة له من كيله … او عده او وزنه او حمله
وجزره كالقرط لا فدان … بالخيط فليس القبض كالرمان
ذكر صفات عادة بها الثمن … يختلف والكون في الذمة ان
يوجد ذاك عند ما يحل … وان يكن منقطعا من قبل

باب القرض

القرض للمسلم فيه جاز لا … جارية حلت لمقرض فلا
بالنفع حرم مثل اهدا القاضي … ذي الجاه رب الدين والقراض
وعامل وبيع كل يحرم … ان سومحوا وهو بقول يلزم
لا يلزم المقترض الاعادة … حالا بلا اشتراطها او عادة

باب الرهن

الرهن فيما جاز بيعا ان صدر … يمن له البيع يجوز لو غرر
توثقا في الحيوان اندرجا … جنينه والصوف ثم اخرجا
ثمره وغلة وما لا … عبده ودون الحوز لا كما لا
بموت راهن وتفليس بطل … من قبل والشرط المنافي وكذا
اذن بوطئها اجارة وفي … اسكانه وان يفعل تنتفي
والدفع في منفعة المعين … كفيه والضمان من مرتهن
بيده غيب عليه وانتفى … بينة تثبت فيه التلفا

او لا فلا وان ضما فليلتزم … فان تبا كذبه له غرم
ومطلقا يحلف انه تلف … من دون دلسة وما سوى عرف
بضمنه وان من الدين برى … الا متى يدع له او يحضر
وقال في اولاهما اتركته … كشاهد في الدين فاجعلنه
لا علة ما لم يبت اذ يضمن … راهنه بلا قيام او مرتهن

باب الحجر

للغرما منع تبرع لمن … احاط بالمال له دين وعن
سفر ان زمن الغيبة حل … اعطاء ما باليد او قبل الاجل
للبعض او اقرار او متهما … تفليس حاكم بامر الغرما
ان حل لم يجد وفاء منعه … تصرف المال وقد حل معه
كالموت ما اجل ثم المال له … حضرته ببيع خيارا جعله
ثلاثة بنسبة الدين قسم … يترك قوته وانفاق لزم
وليتق لو فيه ظن يشريه … لواجد المحوز اخذ سلعته
في فلس لم يتغير متمكنا … والغرما لم يفدوه الثمنا
يحجر مجنون الى ان يعقلا … وبلوغ الطفل للنفس الى
حفظ المال ذي ابن بعد او … فك وصي او مقدم راق
ان زيد في الانثى دخول بعل … صلاح حالها بزكي عدل
لرشده السفيه والولي اب … وهو له البيع وان بلا سبب
ثم وصيه مفادا لم يبع … من دونه ومطلقا عبد منع

ذو مرض يحكم أهل الطب أن / يكثر منه الموت في غير المؤن
او التداوي ومعاوضات / مالية وللتبرع عاب
قف فبثلث المال إن يكن قضى / وإن يعش بكل تبرع مضى
وزوجة للزوج في تبرع / زاد على الثلث فما بعد امنع
إلا إذا يبعد ما بينهما / بالعام أو بنصف وأول سما

باب الصلح

الصلح جائز سوى ما أدى / إلى الحرام وهو بيعا عد
إن غير ما ادعاه عنه بدل / إجارة أيضا وإن بعضا بذل
فهبة وجاز عن دين بما / بيع به وذهب بكل ما
من ورق وعكسه إن حلا / عجل أو عند بها قد قلا
وكثر افتدا من اليمين بذل / على السكوت أو بإنكار وحل
في ظاهر الحكم على دعواهما / ولا لظالم يحل منهما
ولو بقر أو بينة يجد / من بعد أو له بحقه شهد
لا علمها من شهدت أو أشهدا / بأنه يقوم مهما شردا
فالنقض للمظلوم إن بعد اطلع / عيب متقوم بقيمة رجع
ومن لشيء غيره استهلك نقد / صالح عنه بمؤخر حرم
ولا بقدر قيمة فأذن / دراهما أو ذهبا وجدنا
مستهلكا مما به يباع / وإن سواه فيه امتناع

باب الحوالة

رضى المحيل اشرط محال الزما / دينا ثبوته سوى أن يعلما
بعدمه مشترطا براءته / حلول ما به أحيل صيغته
تساوي الدينين قدرا وصفا / وما هما طعام بيع تنفى
عداوة ممن عليه حق لا / ومن أحيل حقه تحق لا
وإن مع الإفلاس أو جحد خلا / أن يعلم المحيل إفلاسا فلا

باب الضمان

صح ضمان ذي تبرع ومن / قن وبعد العتق فاتبع وضمن
مكاتب مأذون حجر إن أذن / مولى وزوجة مريض إن ركن
بثلث إلا بجعل او كذا / فساد ما يحمله فأفسدا
ضمان مال غرمه عند العدم / أو غيبة المضمون فيه ملتزم
إلا بشرط أخذ أي منهما / أو إن يمت أو شرط أن يقدما
وليعط ما أدى ولو مقوما / إن برئ المضمون يبرأ ذا وما
يعكس ذا وإن تعددوا اتبع / كلا بقسطه وإن بذا يقع
حمالة البعض عن البعض غرم / جميعه مثل ترتب لزم
بالوجه غرم المال إن لم يحضر / ذا إن أتاه وما بإحضار بري
متى به يحكم وما المؤتنه / بموته أو عدمه في غيبته
بطلب الزم بالوسع الطلب / يحلف ما قصر والغرم وجب
إن كان بالتفريط منه هربا / أو بان تهريب بسجن عوقبا

باب الشركة

من أهل توكيل تصح إما / شركة المال وتجر تسمى

إخراج كل ذهبا او ورقا ... ان كان في الصرف الجميع اتفقا
او كل واحد من النوعين ... والعين والعرض او العرضين
والكل بالقيمة وقت حضرا ... الزم بما يدل عرفا قررا
بالخلط لو حكما ضمانا منهما ... من ربحه التالف دونه وما
بغيره ابتيع فمن بينهما ... تفويضها اطلاق تصرف فيهما
من دونه العنان كل وكلا ... ربحا وخسرا قدر ماليه جعلا
شرط تفاوت لها قد ابطلا ... من يدع التلف والخسر اقبلا
واخذ لآبق ونصفا الغرما ... من كسوة نفقة ان لهما
كللعيال فربما جبر شرا ... شيء بسوقه به متجرا
وغيره يخص ساكنا وعن ... من تاجر ذاك وشركة البدن
تشارك في عمل ان يتحد ... او يتلازم بالتساوي او وجد
تقارب مع تعاون ولو ... بنحو صنعتين ذي ثم منها نقول
مالا فافسد ربحها بينهما ... على الشريك في الذي ما انتهما
يقضى بتعمير او البيع كما ... في السفل ان وها عليه حتما
تعليقه والسقف ايضا يلزم ... كنس لمرحاض له لا سلم

باب المزارعه

شركة الزرع ببذر الزما ... صحت بشرط الخلط ان ذا منهما
وسلما من اكترا الارض بما ... يمنع والربح كخبز جهلها
الا تبرعا باثر عقد ... وحيث لا ينبت بذر فرد

ان عالما وغر آخر فلا ... يجب ومثل نصف نابت على
هذا ولا فعلى كل يرى ... من بذر النصف وزرع شطرا
اذا اتا وباب كل فاربح ... او عمل يقابل البذر تصح
او ارضه وبذره او ارضه ... قابلها وبعض بذر بعضه
وعمل من آخر ان يأخذ ... لا ناقصا عن نسبة البذر الذي
بعمل او كل لفرد لا العمل ... ان عقدها بلفظ شركة نزل
لا ما خلا ان فسدت وعملا ... شطر ذا تراد الا العملا
والكل للعامل ان لم يعملا ... واجرة الارض عليه فاجعلا

باب الوكاله

جازت وكالة بكل ما قبل ... نيابة بفهم عرفا فعل
او قيل لا وكلتك المجرد ... ان لم يفوض او يعين مورد
بثمن او مثمن قد الزما ... ان لم يصرح ببراءة كما
بعهدة الزم ما لم يعلم ... ولا يقا نقد بلاد الزم
وثمن المثل وما قد عينه ... سوقا زمانا مشترى وثمنه
وان يخالف الوكيل خيرا ... موكل والزم ما اشترى
ان لم يكن يرضى به وحظلا ... توكيل كفار واعداء على
اعدائهم ولا يبع منه ولا ... نحو ذه لا الزوج والرق بلا
بفعل محاباة ومال اشترى ... لعتق به عليه ان درى
ولم يعتقه عليه معتق ... او لا على موكل ذا يعتق
توكيله لا غير لا يق وان ... يكثر ولم يشهد ضمن

فان يقض

غير مفوض إذا أقرا … بالقبض وادعى الهلاك برا
لا غارم من دون إشهاد وفي … دعواه ردا صدقا بالحلف
فلا يؤخره لإشهاد أحد … وكيل الشخص ولا شرط أشهد
إن بعت والوكيل باع فالأولى … إلا القبض للمبيع الأول لا
متى دراهما لربه ردا … إن عرف الوكيل عيرا ذي
أو لا فإن يقبل موكل حلف … ودونه الوكيل وهو ما عرف

باب الإقرار

يؤخذ ذو التكليف إن أقرا … للأهل لم يكذبه إذ لا حجرا
ولم يكن متهما كالعبد … فيما سوى المال كجرح العمد
وأخرس ذي مرض لأبعد … إن كان معقبا لنحو الولد
أو لملاطف وشخص لم يرث … كالزوج يدري بغضه وإن ورث
ابن أو البنون لا إن تنفرد … بأصغر وفي إناث من يلد
وعاصب قولان كهو إن ورد … لأم من يعق أو لذا الولد
أو أبعد وأقرب لمن عمم يقر … له لأقرب مساو وقد حظر
يلزم للحمل متى ما وطئت … ودون ستة لحمل وضعت
أو لا فإلى وقت مدته … وسو فيه بين توأمه
إلا لفصل بالمقال يبدي … بقوله في ذمتي أو عندي
علي أو أخذت أو وهبت أو … أقرضتني أو بعته وفيت أو
مني اتزنها أو لأقضينكا … نعم بلى أجل يكون ذا لكا
جواب ما يله أليس لي … عندك أو لأبشر أو أرسل

لك

لك رسولا لا أقر أو علي … ذلك أو على فلان أو من أي
ضرب تريد أخذه ما أبعدك … عنه وفي نحو اتزن وخذ كلك
على ألف في اعتقادي أو بما … أعلم قولان مقر ألزما
في الألف من ثمن خمر حيثما … ناكره دعواه لا إن سلما
أو ثمن العبد الذي ابتعت ولم … أقبض كدعواه ربا متى تقم
بينة الربا بألف لا على … إقراره أن لا سواه فعلا
أو اشتريت نحو خمر بعد لا … إقراره أو اشتريت عبدا
به ولم أقبضه أو حال صبي … أقرضت أو مبرسما أو كذبا
أو اعتذارا أو بقرض شكرا … في أجل المثل أقبلا مقرا
في البيع لا قرض ولكن قررا … كالبيع بعضا وسواه أنكرا
وقبلوا تفسيره بألف … فيه ونحو زهم بالعطف
وخاتم وفصه إلى نسقا … قولان إن قال غصبت حققا
وإن يقل من هذه الدار فلا … يقبل بالباب وجذع واجعلا
في مثل من في أحسن وفسرا … في ثوبه ما انصاب ويرى
تفسيره ببعض كشيء وكذا … من لا يفسر يمتحنا حتما لذا
يقبل في كعشرة ونيف … في مائة وشيء الشيء نفي
وإن يقل له كذا دينارا … ألزم عشرين وإن تكررا
يقبل بعطف فبواحد وذي … عشرة وهو بلاه والذي
بقول بعض أو دراهم لزم … ثلاثة وفي كثيرة [illegible]
أربعة كلا كثيرة ولا … قليلة ودرهم عرف الملا
وحيث لا عرف فشرعي قبل … غش ونقص إن بإقرار يصل

ومع درهم وفوق قبله ... عليه بعد تحت درهم له
أو درهم ودرهم أو ثما ... فدرهمان في الجميع ثما
وإن يكرره بلا عطف كما ... في درهم بدرهم فدرهما
ألزم وحلفن في نفيهما ... ونحو جل مائة به احكما
فسلمتها فيا على المجتهد ... ثوب بصندوق بصندوق ورد
قولان لا تلزمه اصطبلا ... نحو له ألف إن استقلا
غصبت ذا من خالد لا بل من ... أحمد ذا فأول وعين
لأم قيمته وفي أحد ... ثوبين عين المقر ما قصد
وإن يكن تعيين هذا انتفي ... فمن له به أقر حلف
إن عين الأجود ثم إن نفي ... بشر كما بنفي علم حلفا
وفيه الاستثنا كالغير اجعل ... صح له الذي به والبت لي
وغير جنسه كألف إلا ... عبدا متى لم يك هذا مثلا
وإن يكن أبرأ مما قبله ... أو مبرأ من كل حق كان له
أو قال أبرأت بلا قيد بري ... من كل مالي وقذف البشر
والغرم في سرقة والدعوى ... مردودة وإن يصك وهو
إن شهدت بينة بأنه ... من بعده فاقبل حيث برأته
مما يكون معه تبري لو ... من الأمانات ومن دين أتوا

باب الاستلحاق

مستلحق أب لمجهول النسب ... إن لم يكذب عادة والعقل أب
وصغر ولا برق مكذبه ... أو معتق لكنه يلحق به

وإن كبيرا أو بموت وبرث ... أبوه إن كان له ابن قد ورث
أو باعه والبيع منقوض بما ... أنفق فليرجع إذا لم يخدما
إن باعها فولدت فاستلحقه ... لحق ولكن بها ما صدقه
إن يتهم بالحب أو بعدم ... ثمن أو وجاهة والتزم
ارتجاعه ثمنها ومطلقا ... لحقه وإن شرى مستلحقا
وملكه لغيره بعتق علا ... مستلحق كشاهد لم يقبلا
ومن سوى ولده لم يرثا ... إن يك عنده قريب ورثا
واختلفوا إن لم يكن مختار ... يرثه إن بطل الإقرار
وإن يقل شخص لولد أمته ... أحدهم لي ولد بكلمته
لثلثة أوسطها ثلث أكبر ... أعتق بلا مين وكل أصغر
وواحد بقرعة يحرر ... إن تفترق كان يقول حر
أحد أعبد ومنها ولدت ... زوجته وأمة الغير قضت
لدى اختلاط قافة واعتمدت ... على أب بغير دفن وثبت
نسب ثالث إذا عدلان ... لو غير وارثين يشهدان
ومع عدل يحلف المقر به ... وإرثه يثبت دون نسبه
وقال في التوضيح فيه المذهب ... ثبوته بالعدل غير أصوب
وحصة المقر إن لا عدلا ... كالمال إن أقر غطا الفضلا
وذا أخي بل ذا أخي لأول ... النصف من إرث أبيه فاجعل
ونصف باقيه لثان إن أثبت ... للأخ والأم إذا أقرت
بآخر فسدسا يعطا ولا ... لمنكر منه نصيب جعلا

وبعد الاستلحاق حيث أنكرا فمات لم يورث ووقفه نرى
لوارث إن مات دينه قضي أو أخذوه في جنايته ارتضي

باب الوديعة

وديعة يضمنها إذا وقع شيء عليها منه أو بها انتفع
بالنقل والخلط بغير مثل وسفر مع أمين قفل
وضع مخاس بخلافه أمر بنسائها فيما لإيداع مقر
خروجه بها بطنها له دخوله الحمام أو أمثاله
سعى بها لظالم وجحد إيداع غير زوجه وعبد
يعتاد دفعها مع ادعا بأنه أمره أن يدفعا
إن حلف الثاني له وإلا حلف مودع ويبرأ إلا
بينة بأمره فيرجع بها على القابض تلك المودع
دعواه ردها إذا ما وجدت بينة تقصد لا إن تلفت
أو ادعا ضياعها أو عدما علم بأي أحلف المتهما
ولا يفيده اشتراطه انتفا يمينه وبالنكول حلفا
صاحبها لا مانع لعذر فتلفت ولا زمانا يدري
كأمره بربطها كم فعدل لبيده أو جيبه أو في محل
تلي الضمان بشرط الضمان أو هو نسيها في كمه فلا نفوا
أو قال ضاعت من سنين يحرم تسلفها إذا تقوم
كمعدم وإن يكن مليا كره إن نقد وإن مثليا

كالتجر

كالتجر والربح له وبرا إن رد غير ما يكون خطرا
إلا بإذن فلها خوذوله من ظالم يأخذ ما قد ماثله
لا يضمن الصبي مهما يتلف في ذمة المأذون عاجلا وفي
ذمة غيره إذا ما عتقا إن أسقط السيد لم تعلقا

باب العارية

من مالك المنفعة العارية من دون حجره لذي أهلية
تبرع عليه لاستيفاء ما لذاته منفعة لم تحرما
مندوبة بما عليها ولا أو عن بعيد لا عين حلا
وهو إجارة وما تنفا لدى انتفاع فهو فرضا عنا
إن قيدت بعمل أو أجل فلانقضائه وإلا فاجعل
معتادها عرفا وذي مضمنه متى يغب عليه إذ لا بينة
لا غير وإن ضمنا ما شرطا وليحلفن أنه ما فرطا
إن زاد ما يعطبها فعطبت (قيمته) أو الكرى لذا ثبت
وإن تنازعا بها وفي الكرا فربها بالحلف ما لم يكبرا
مؤنة الأخذ وردها على من استعار مثل علف أجعلا

باب الغصب

من أخذ المال بغير حرب قهرا تعديا به ذو الغصب
أدب ذو مميز كما دعا ذي الخير ضمنه لدى استيلاء
بمثل المثلي وإلا قيمته في الغصب لو كلبا وجلد ميتة
كراء أرض بيت وغلة مستعمل إتلافه في الغلة

والقول في قدر ووصف إن حلف … مقاله إن أشبها كما التلف

وارثه موهوبه ومن شرى … كهو بتضمين إذا كل درى

ولده بالوطء بعد الغصب رق … إن تدع إكراه شخص لم يلق

بلا تعلق به له يحد … وإن جنى شخص على مال أحد

تعديا إن فات مقصود فذا … ونقصه أو قيمة فليأخذا

ونقصه إن لم يفت وإن بنى … أو غرس الأرض ففي هدم البنا

وقلعه الغرس ودفع قيمته … منتقضا بعد سقوط كلفته

لم يتولها وإن أرضا زرع … أخذ دون دفع شيء أو قلع

إن لم يصل حد بلوغ النفع … وإن يصل أمره بالقلع

إن لم يفت إبانه وإن برا … أخذه بقيمة وعودرا

وإن يفت لزم للعام الكرا … كشبهة أو جهل حال ذي الكرا

ولهما غلتها للحكم … كالوارث الموهوب دون علم

ومشتر بدونه إن بنيا … أو يغرسا فقل له ليعطيا

قيمة هذا قائما فإن أبى … فليدفعا قيمتها فإلا با

يشتركن معه بالقيم … فر من الحكم لكل قوم

باب الشفعة

الأخذ بالشفعة في العقار … للشركا معا في بناد

تمت له جديد ملك فذ لزم … عن اختيار وتعاوض علم

بمثل ما من ثمن أو قيمة … أو قيمة الشقص بخلع زوجته

وصلح عمد وبما من ثمن … بحصة إن مع غير يكن

وأجل إن موسر أو ضمنا … ذو يسرة أو لا فعجل ثمنا

إلا إذا أشا وباعدما فلا … وامنع إحالة به وهي على

مقدار أنصبائهم وشر كا … لمشتر حصته إن شر كا

وتسقطت إن اشترى أو ساما … أو باع أو قاسمه أو عاما

سكت إن تحضر كما إذا علم … تغابا لا بدون علم فحكم

بها مشاركا بسهم قدما … نوازع بالأجنبي اختصما

إن يستحق أو يعيب ما قد دفع … من بعدها بقيمة الشقص رجع

وإن من المثلي إلا النقدا … لا نقض إلا قبل إلا نقدا

للمشتري القول إذا ما اختلفا … في ثمن إن أشبها وحلفا

وللشفيع القول إن يشبه فقط … أو حلفا ورد شقص للوسط

باب القسمة

قسم مهاياة وذا في الوقت … وبالمراضات كبيع يأتي

وقرعة تمييز حق يكفي … عدل أو أفرد ذا كل صنف

إن يحتمل قسما فقسم ما … فيه فساد أو رجوع غبن ما

يقل أو على تراض منهما … ومطلقا من دون مخرج وما

تبطل إن يشك والابتياع له … يكتب أسماء فيهما وله

أن يكتب المقسوم ثم كلا … أعطا لكل ويجوز رحله

أو غلط تفاحشا أو ثبتا … وحلف المنكر إن لم يثبتا

ممتنعا فاجبر لها إن انتفع … كلاهما كمن عن البيع امتنع

إن نقصت حصته من أرادا ... عن حصة للآخر انفرادا

باب القراض

جاز القراض إن بنقد ضربا ... سلم معلوما بجزء ضربا

من ربحه أنفق منه ذو العمل ... في سفر لا شرفا وما انتقل

للغزو والحج وأهله وجل ... لم يبن واكتسوه بالبعد حل

واستخدم الأهل وقول من عمل ... في تلف والخسر كالرد قبل

إن لم يكن بينة بالنقص ... واجبرهما بالربح قبل تقبض

باب المساقاة

جازت مساقاة بكل أصل ... ذي ثمر والبيع لم يحل

لا مخلفا بالجزء شاع علما ... بفعل أو بحل ثم لزما

عمله إنفاقه وكسوه ... عامله لا الأجر واجعل نحوه

خلف من مات به وفيه لا ... يشترط تجديد لشيء ما خلا

شد حظيرة وإصلاحا لما ... كان طفيفة كضفير يح لما

في نصب منشأة وبصل ... والزرع إن يعجز ودون العمل

خيف عليه الموت بارزا ولا ... بدا صلاحه بياض دخلا

إن وافق الجزء وعامل بذر ... إن ثلثا بطرح كلفة الثمر

وحيثما يختل شرطا بطلا ... كشرط ربه له ليعملا

وليلغ للعامل حيث ينكث ... أو اشتراطه اليسير يثبت

باب الإجارة

بعاقد

بعاقد والأجر كالبيع أبح ... إجارة تأخير أجر لا تبح

إن كان عينا أوله التعجيلا ... شرطا أو عرف نفى التأجيلا

أو كان في مضمونة لم يأخذا ... فيها ولا فيما وما حذا

إن عرف تعجيل معين نقد ... أو مع جعل فسدت كأن عقد

إجارة الأرض بمطعوم وما ... تنبت إلا الخشبا وحرما

بالجلد للسلاخ والنخالة ... لطاحن للحب أو من كاله

والجزء من كالثوب أو من مرضع ... زان من الآن وبالنصف امنع

حمل الطعام لبلاد إلا ... أن يقبض الآن له كلا

كحاطب باليوم فالأجر كذا ... وإن تخطه فكذا يجوز ذا

بنصف ما يحطبه إذا عرف ... والصاع من زيت إذا لم يختلف

وإن يقول احصد وما حصدت لك ... بنصف والتعليم اعط عملك

عاما له استئجار شيء موجر ... لذا إن استغنى بإنشا السفر

حانوت مكريا وللمستثني ... منفعة والنقد في ذي استثنا

وموجر إن عدما تغيرا ... أن لا يتم ما لعام وكرا

أرض لبني مسجد في مدة ... في لانتها النقض لبان وحده

في الأدب القصاص طرح ميتة ... في خمس عشرة السنين منبتة

في العبد والتعليم للقرآن ... حذقا أو فنا ويمنعان

نكره في حل ونقبه وعلى ... تراكض بيع كنيته خلا

معلم قرآن تلحين وفي ... عرس لدف ولكل معزف

بناء مسجد لأخذه الكرا ... سكنى بأهل فوقه واغفرا

مَنفَعَةٌ مَقدُورَةٌ تُقَوَّمُ … مِن غَيرِ مَا استِيفَاءِ عَينٍ يَلزَمُ
قَصدًا وَلَا حَظرًا وَلَا تَعيِينَا … لَا مِثلُ تُفَّاحٍ لِشَمٍّ وَغِنَا
دُخُولُ حَائِضٍ لِمَسجِدٍ وَلَا … كَشَجَرٍ لِثَمَرٍ وَلَا عَلَى
رَكعَتَيِ الفَجرِ الأَجِيرُ أُمِّنَا … فَهَا بِدَعوَى كَصَبَّاغٍ ضُمِّنَا
وَإِن يَكُن بِالشَّرطِ مُنسِيًا لِذَا … إِن لَم يَجِئ بِالشَّيءِ مِن هَذَا إِذَا
لَم يَتَعَدَّ لَم يَغُرَّ فِعلَا … كَحَارِسٍ وَلَو لِحَمَّامٍ لَا
لَامِرٍ بِهِنَّ الثَّوبَ وَنُوتِيٍّ مَتَا … تَغرُفُ بِمَا سَاغَ مِنَ الأَفعَالِ تَا
لَا صَانِعٍ إِذَا النَّفِيلَهُ نَصَبَ … وَغَابَ فِي مَصنُوعِهِ فَقَد وَجَبَ
أُلزِمَ بِالقِيمَةِ يَومَ دَفَعَا … لَو شَارَ كَمَا نَفَى الضَّمَانَ أَو دَعَا
إِلَّا بِإِشهَادٍ وَمَا مِن أُجرَتِهْ … أَسقَطَ خَلَا تَحَضُّرِهِ بِصَنعَتِهْ
جَازَ كِرَاءُ الدُّورِ مُطلَقًا وَلَا … يَلزَمُ الاِقدَارِ نَقدٌ وَخَلَا
وَجِيبَةٌ وَجَازَ فِي أَرضِ مَطَرْ … عَشرًا بِلَا نَقدٍ فَإِن يَنقُد ضَرَرْ
إِلَّا الَّتِي تُؤمَنُ مِثلُ النِّيلِ … مُعَيَّنَةٌ فَجَازَ بِالتَّعجِيلِ
يَلزَمُ فِي مَأمُونَةِ النِّيلِ لَدَى … رِيٍّ وَإِن بِهَا ٭ يُجِيعُ فَسَدَا

بَاب الجعالة

مِثلُ إِجَارَةٍ جَعَالَةٌ وَلَم … يَبطُلْ هَذَا الأَجرُ إِلَّا أَن أَتَمّ
يَثبُتْ كِرَاءُ سُفُنٍ إِلَّا إِذَا … آتَاهُ فِيهِ فَبِنِسبَةٍ لِذَا
وَفَسخُهَا جَازَ لِكُلٍّ مِنهُمَا … وَجَاعِلٌ بَعدَ شُرُوعٍ أُلزِمَا

بَاب الموات

مَوَاتُ أَرضٍ كُلُّ مَا مِنهَا عَرِي … مِنِ اختِصَاصِهِ بِتَعمِيرٍ حَرِي

لو درست

لَو دَرَسَت إِلَّا مَعَ الإِحيَاءِ … وَبِحَرِيمِهَا كَمَرعَى الشَّاءِ
وَنَحوِهِ وَمِثلُهُ مُحتَطَبُ … إِذَا غَدَا وَرَاحَ جَاءَ يَذهَبُ
مَا لَم يَضُرَّ المَاءَ لَا بِبَارِ … مَصَبُّ مِيزَابٍ لِنَحوِ الدَّارِ
مَطرَحُ تُربِهَا وَلَا تَختَصُّ مَا … حُفَّت بِهِ بَل انتِفَاعٌ عَمَّهُمَا
وَمِن إِمَامِ النَّاسِ بِالإِقطَاعِ … مَعمُورَةُ العَنوَةِ بِالاِمتَاعِ
تُقطَعُ لَا مِلكًا وَبِالحِمَى إِذَا … يُحتَاجُ قَلَّ مِن عَفَى يَكُونُ ذَا
لِغَزوٍ وَلِلإِذنِ مِن إِمَامِ … مُفتَقِرٌ وَإِن لِذِي إِسلَامِ
إِن كَانَ فِي قُربٍ وَإِلَّا كَانَ لَهْ … إِمضَاؤُهُ أَو ذَا تَعَدٍّ جَعَلَهْ
فِي غَيرِ مَا كَانَ جَزِيرَةَ العَرَبْ … يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ لِلإِحيَا سَبَبْ
إِخرَاجُ مَا تُفَجِّرُهُ فَقَطعُ الشَّجَرْ … غَرسٌ بِنَا تَحرِيكُهَا كَسرُ الحَجَرْ
وَالحَرثُ لَا التَّحوِيطُ حَفرُ بِئرِ … مَاشِيَةٍ وَالرَّعيُ مِثلُ حَفرِ
كَمَسجِدٍ سُكنَى الَّذِي تَعَبَّدَا … جَازَت قَضَاءٌ وَبِنَاءٌ كَانَ مَا عُقِدَا
قَتلُ عَقرَبٍ أَو نَامَ القَايِلَهْ … بِمَسجِدِ البَدوِ إِضَافُ نَازِلَهْ
إِنَاءُ بَولٍ إِن يَخَف مِن سَبُعِ … كَمَنزِلٍ تَحتُ وَفَوقَهُ امنَعِ
كَثَوبِهِ يُخرِجُ رِيحًا لَو خَلَا … وَمُكثُهُ بِنَجِسٍ لَو قَلَّا
بِأَرضِهِ يُكرَهُ بَصقٌ كُفِرَا … بِالحَكِّ تَعلِيمُ الصَّبِيِّ بَيعٌ شِرَا
إِن شَادَ مَا ضَلَّ وَهَتفُ مَيِّتِ … وَالسَّلُّ لِلسَّيفِ وَرَفعُ صَوتِ
كَرَفعِهِ بِالعِلمِ وَوَقدُ نَارِ … دُخُولُ كَالفَرَسِ وَالحِمَارِ
وَفَرشٌ مُتَّكَأٌ ذُو سِبرِ … وَمَا جَلِي مِن سَائِلٍ مَاءٍ فَطِرِ
كَمَا يَملِكُهُ لَهُ أَن يَمنَعَهْ … وَبَيعُهُ إِلَّا الَّذِي لَبِسَ مَعَهْ

من ثمن خف عليه بالثمن　　في زرع كفضل بئر الزرع عن
سقي لذا الزرع إذا خيف على　　زرع لجار بانهدام البئر لا
بغيره اشرع في إصلاح ما　　من بئره يجبر مثل فضل ما
بئر المواشي في صحار هدرا　　إن لم يكن ملكية قد أظهرا
مسافر به ابدأ كما له　　عليه أن يعير لما لا له
فحاضر ثم بهيمة لذي　　بئر بكل الري إن يكف الذي
منه سقوا فنفس المجهود إن　　فيما أبيح مطر سال فمن
أعلى إذا أحياه تقدما　　لمبلغ الكعبين وأمر أقدما
بأن تسوى لارتفاع البعض　　وحيث لا يمكن ذا في الأرض
فاجعلها فيه كما بطيب　　كالتبل ذا لمتقابلين
إن أولا ملك بالتلد قسم　　بقرعة عند تشاحن حكم
وماله منع اصطياد لسمك　　وإن يكن في أرضه التي ملك
وهل بعينوه فقط أو إلا　　أن صاد مالك ولا تحللا
إن يمنع الكلا بالمحص عفا　　إن لم يكن زرع لذا مكتنفا

باب الوقف

الوقف للملك ولو مستأجرا　　ندب وإن يشع لقسم أجبرا
في ذي تملك كمن سيولد　　على البتين دون بت يفسد
حربي أو معصية وإن رجع　　لمسكن من قبل عام أو وقع
في النفس لو مع الشريك أو على　　نظره أو من إجازة خلا

أو لم

أو لم يحل بينه والناس　　قبل الوفاة مرض إفلاس
إلا لمحجور له إن اشهدا　　وغلة أعطى وما هذا غدا
دار السكنى أو على الوارث في　　مرض موت وبتأجيل قف
منجزا أبدوا بإطلاق ولا　　يفضل أنثى ذكر وصح لا
مؤبدا ودون ما تعين　　مصارف في غالب فليكن
ودونه فالفقرا واعتبرا　　قبول من عين أهلا ترا
برده يكون مثل المنقطع　　غير عقار بع إذا لم تنتفع
ثمنه بالمثل والشقص اجعلا　　وإن يكن أتلفه ذا فليبدلا
وحرم العقار إلا توسعه　　لمسجد وإن لغير الجمعة
واجبروا وأمروا بجعل　　ثمن ما بيع لها بمثل
والملك للواقف دون الغلة　　فمنع من يريد إصلاحا له
كولد وإن بنى محبس　　عليه ثم مات فهو حبس
إن لم يبينه ومن لم يحصرا　　كهم وأعقاب لهم أو فقرا
أو وليد ولم يعين فضلا　　بحاجة وعيلة وإن خلا
عن احتياج غلة وسكنى　　لم يخرج الساكن حيث استغنى
لغيره إلا بشرط أو سفر　　فيه انقطاع أو بعيد للضرر

باب الهبة

كالوقف حكما هبة إن رمنا　　أجره صدقة وسنا
ولا يتم دون حوز سبقا　　دينا أحاط ماله أو لقا
أو مرضا بموته قد اتصل　　من نحله اعتصارها للأب حل

إن لم يرد أجرة كالأم إن تهب لذي أب وإن بثم ركن
أو يحتج ذا إن لم تفت لا سببا دين وإلا كالكاح له وثبا
لم يطا البالغ أو يمرض فلا وللثواب جوزت وبدلا
ألزم بتعيين وصدق واهبا وإن قضى بالضد عرف جانبا
موهوبه وإن لعرس ولزم قبوله إن منه تعيين عدم
لا القيمة الموهوب في الثوب بلى لواهب منعا القبض اجعلا

باب اللقطة

ملتقط عليه تعريف وجب عاما بموضع ظن الطلب
في كل ما يؤمن أو ما كسرا بالنفس أو موثوقه أو آجرا
منها إذا لم يلف التعريف به وخيرا من بعد عام ربه
بالحبس أو تصدق أو ملك مضمنا في ذين لا في الترك
أكلا لما يفسد جوز كالخضر لو في القرى شاة بفيفا كبقر
في موضع الخوف وإلا تركت كإبل وعرفت إن أخذت
ثم ترد بعد ما إن عرفت لموضع قبل به قد وجدت

فصل

لقطة الطفل إذا ما نبذ فرض كفاية كالتقاط لذا
إن لم يكن يعطا من الفيء غدا إن كان نحو هبة أو وجدا
ينفعه أو تحته قد دفنا إذا برقعة عليه بينا
بطرح عند من أبيه رجعا مصدقا بنفيه منتزعا
ولاؤه للمسلمين حررا ومسلما إن في قراهم قرا

لولم

لو لم يكن فيها سوى نبيين إن ملتقط يسلم وإلا يبعن
بصيده ككفي قرى بشرك ولا بلاحق اللاقط أو غير بلا
بينه وبعد أخذ لا يرد إلا لرفعه لحاكم فرد
وموضع يوجد فيه طرقا وقدما في الازدحام الأسبقا
وبعده الأولى والاقترعا وينبغي إشهاده وشرعا
من حكمه الإسلام من ذي كفر ندب أخذ آبق إن يدر
وإن يكن لا عارفا تولى يدع فأخذ لي الإمام ذا رفع
وبعده وقف عاما مكملا فبيع بعد عامه لا مهملا
وليأخذا من ثمن نفقته وليحفظ لربه بقيته
آخذه يضمنه إن أرسله إن لم يكن مخافة أن يقتله
بشاهد مع اليمين يستحق وإن يكن منفردا وإن أبق
صدقه آخذه إن يجهلا يرفع سوى إن خاف ظلمه فلا

باب القضاء

ذو فطنة وذكر وعدل إن يجتهد فللقضاء أهل
أولى مقلد متى ما يفقد وليحكمن بالقول للمقلد
ينفذ من أعمى وأبكم أصم حكم ولكن عزل كل يلتزم
وألزم الشخص إذا تعينا أو خاف إن لم يتول الفتنا
أو ضيعة الحق القبول والطلب إن انتفى كل فجوز الهرب
لجاهل حرم كما في دنيا واندب لتشهير علوم سعيا
كورع ونزه غني ذي نسب يحلم لا أبي

بمستقل وبلا دين وجد … وزائد الدها بطانة فسد
تخفيف أعوان ومنع صاحب … بلا ضرورة ومنع راكب
والاتخاذ للذي يدريه ما … قيل بما سار به وحكما
وفي شهوده وناد يا لمن … عليه أساء إلا مثل أن
قال اتق الله بأمري فانتفى … وليرفقا به ولم يستخلفا
إلا لوسع عمل من عرفا … في البعد بانابه مستخلفا
مستخلف بموته ينعزل … لا هو إن مات الأمير يعزل
شهادة القاضي بأنه قضى … به كذا من بعده لا ترتضى
من مستقل جوز التعدد … رخص في ناحية أو يفرد
للطالب القول فمن قد سبقا … رسوله أقرع متى يتفقا
كالادعا تحليم غير خصم … وكافر وجاهل للحكم
وغير من ميز لا في حد … ولا طلاق وبغير العهد
عتق لعان نسب لكن مضى … فإن يجز في الحكم حتما نقضا
وضربه خصما ألد عزل … مصلحة تعزيره الأقل
بتنجيد لأخذ القاضي استقر … للحكم فيه في سوى نحو مطر
والحاجب البواب وليقدما … ذا المجلس ثم أوصياء وبما
للطفل من مال وفي المقام … فبالذي ضل فذي اختصام
وكاتبا مثل مزك يصطفى … مترجم مخبر كالمحلف
للعلماء في القضاء أحضرا … مشاورا مثل شهود شهرا
أن لا له إلا افتاء فيما اختصم … ولا استترا في مجلس فيه حكم

قراضا

قراضا الإبضاع والإسلافا … فامنع كالهدية وإن كافا
إلا قريبه وفي هدية … معتاد قولان بالسوية
وامنع حضوره وليمة خلا … ما النكاح فأجز أن ينفعلا
وفي كراهة القضا في مشيه … وفي اتكائه وانتفاء نهيه
إلزامه في الثبت للمكفر … تحديثه بمجلس لمضجر
وشرطا إن دام رضى خصمان … بالحكم إن تحكما قولان
بملأ وبنداء عزرا … شاهد زور زوره تعززا
لا بحلاف رأسه ولحية … وفي القبول بعد علم توبة
تردد وتائب إن أدبا … أهل وإن أساء خصم وجبا
تأديبه كشاهد ومفتي … لا باطلا شهدت فيه يأتي
أو قال للخصم كذبت حتما … توبته مسافرا ذا قدما
يخشى فوت والذي وقتا سبق … وإن تحقق بلا طول أحق
مقرعة كما لأهل الإفتا … والدرس وليفرد لهن وقتا
مدعيا بأمر من تجردا … قولا عن الأمر لمصدق ابتدا
فجالبا بان وإلا أقرعا … ثم بمعلوم تحقق ادعا
أنكحت أو بعت كذاه جهلا … على صحيحه والإساء لا
عنه فمدعا عليه من بدا … مرجح القول بشيء عهدا
كالأصل بالجواب حيث ثبتت … خلطة دينا ومرة كفت
ودونها في ضائع ومتهم … وديعة في أهلها ضيف السم
معتبر دعوى مريض سفر … رفقتهم بدفعه لقدر
أو بايع من لزيادة حضر … واجعل له الإشهاد إن هذا اقر

لحاكم تنبيهه او انكرا
وان نفى بينة واستحلفا
ببانه واعذر القاضي عدا
من خيف او مبرز بلا عدا
نعم لها بالاجتهاد فيحكم
والنسب الطلاق عتق حبس
للمدعا عليه ان يسال عن
يحتاج لليمين واليمين في

فصل

لكل ذي فضل وقربى امرا
لا يحكم القاضي لمن لم يشهد
وحكم ذي جهل خلا عن شور
لم يتعقب حكم عدل عالم
عدل مبين سبب او واقعا
كشفعة الجوار واستسعاء
وبشهود الكفر ميراث الرحم
ان سبق المجلس او بوحده
يبين بالصبيان او عبدين
كواجد الابهام فوقف
وفي قصاص حلف الخمسين وال

طلب احضارها واعذرا
لم ينفعا الا لعذر وكفى
توجيه او من قبل شهد
ره مزكي السر ولينظر له
كالنفي عن جرح اجاب لا يدم
من لم يجب ادب بعد الحبس
تنبه يقبل بنسيان ولن
يحتاج عدلين ثبوتا تنتفي

للصلح او نافيا قد حذرا
له والغي الجور عن تعمد
وان يشاور يمض غير جور
وينقض القاضي قضا حاكم
مخالفا جليه او قاطعا
لعتق حكم على الاعداء
واسفل وحكمه بما علم
ما كان بينه جرى او بعده
او فاسقين او كافرين
ويستحقه بثان والحلف
عاصب وليرد ثان ان نكل

ردت وبعد موت منهما علموا
ونقض القاضي فقط ان ظهرا
خلافه او خارجا عن راي ذا
ورفع الخلاف لا حظرا احل
للصلح لا يدعو ذا وجه بدا
الا بتعد بل وجرح او اقر
وحيث محكوم عليه ان كرا
ان اشهد بفصل حكم ان كره

فصل

انهى الى قاض سواه اما
ان خاطبا كتابه فليعتمد
كتابه منفرد او ذا بدا
افاد ان اشهد ذين اتى
وفيه ما ميزه من اسم
وان يكن حد اذا اتى هذا
كحاضر عد قريب الغيبة
فهو بعيد وعليه قد قضى
بلا تسم فاحكما بالنقض
مع اليمين ثم جلب الخصم

فعاقل الامام دون يعرم
ان سواه اصوب او ان يرى
او رأي من له بحكم قد حذا
وما لعام ما اثر ذلك انتقل
ليعليه في الحكم لا يستند
بانه عدل كما اذ لا اشتهر
اقراره من بعد لم يعتبرا
او ادعى نسيان حكم قرره

منافيها او شاهدين حكما
عليهما يندب ختم لم يفد
وان لدى من لا اليه انهيا
في ذا الكتاب حكمه او رفعا
فنفذ الثاني لهذا الحكم
او كان في مصر والاحظلا
ومن كافريقية من طيبة
سمي الشهود بهم للفصل
عشرة الايام فيها يقضي
للمدعي بمرسل او ختم

إذا على سافلة العدوى بدا … وفقوها إذا بحق شهدا
هل يدعي في حق كان المدعا … عليه أو بموضع المدعي ادعا
تمكين دعواه لغائب بلا … وكالة فيه التردد نقلا

باب الشهادة

لم يقبلوا فيها سوى العدل الذي … لم يتأكد قربه ولا بذي
عداوة ولا لنفس جرا … نفعا ولا يدفع عنها ضررا
ولا بمحدود بما قد حدا … ولا على زوال نقص ردا
بجارح فيما به رد لها … من فسق أو رق ومن صبي ولا
بجارح على التائب فيه … كابن الزنا إن يشهدن فيه
ولا على قبولها كما إذا … خاصم مشهودا عليه لا كذا
حرص على تحمل كالمختفي … ولا يزكي غير من لم يعرف
بل فطن يعرف منه أمره … معتمدا فيه طول بل عشره
لا سمعه من سوق او محلة … إلا لفقد قال في تزكيته
أشهد أن ذلك العدل الرضي … عند تعيب وجوبا تقتضي
إن بطل الحق فحتم جرح … في متوسط يكون القدح
بأي قادح ومن يبرز … بالقرب أو علاقة يجوز
زوال فسق وعداوة بأن … يغلب في ظن بلا حد ومن
اشتغلت له فلا يزكيا … له وجرح من عليه بنيا
وعكسه معامل بالعكس … إلا الصبي لا من بنا في عرس

في

في جرح أو قتل وذا أخر ذكر … ذو عدد بلا عداوة نفر
لأقرب لأجله فراق إلا … أن يشهد العدل عليهم قبلا
مميز وكونه بن عشر … أو ما يحاذي هذه من عمر
لم يحضر الكبير أو لم يشهد … عليه أوله وإما وجد
رجوعهم أو جرحهم لم يعدها … تبين الإيهام زدها طرحا
بينة القضا بعد جحد … تعاملا فصولها بالرد
وإن يقل ما لك حق عندي … ثم أقام تلك لم ترد
وللزنا اللواط أربع شهدا … بوقته متعمدين والأدا
وفرقوا فقط بأن قد أدخله … في فرجها كمرود في مكحله
لظلم لعورتيهما النظر … فيما سوى المال وأثر يقر
عدلان كالعتق وعدلتان … والعدل في الأموال كافيان
أو ذا أو اثنتان عند الحلف … وعدلتان في الذي عنهم خفي
نحو ولادة وعيب الحر … فرض كفاية متى يفتقر
به تحمل تعين الأدا … نحو بريدين كغائب لدى
فقد احتراز بهما إن انتفع … لجرحه وما ركوبه منع
لعسر مشي وانتفا ما يركب … فيما به القصر يجوز تركب
نفقة دون تجنبه على … خطا معتبر شاهد مات إن بلا
أو غاب عن بعد لجهله وإن … بغير مال كتعيين زكن
وأنه عدلاها تحملا … شهدة يعرف لأنه فلا
إلا بذكرها وأداها بلا … تبع ولا على الذي قد جهلا
إلا على الشخص وجاز أدا … إن علم التي عليها شهدا

وإن ورى بامرأة والنقل   إذا رآه إذ يؤدي الأصل
كقوله على شهادتي اشهدا   وغاب حيث لا يحتم الأدا
ثلاثة الأيام ليست تكفي   في الحد كالموت وسقم منفي
طرو فسق أو عداوة كما   تكذيب أصل قبل حكم عدما
وإن يكن فيه طرو بعض   فحكمه من دون غرم ينقض
إن شاهدان نقلا عن كل   ما واحد أصلا وكافي نقل
على زنا أربعة أن كل   عن كل واحد ويكفي نقل
شخصين عن شخصين لنقف نقلا   بالأصل زكى ناقلون أصلا
وامرأتان معه نقلنا   في كل ما باب به شهدتا
وإن يقل لا بقه وهنا   بل هو ذا سقطتا أو عنا
كذبها نقض حكم أمكنه   لا بالرجوع وتؤدي البينة
ما لأذ بابت لو بعيد واجتمعا   إن ممكنا ورجحا ممتنعا
سقطتا إن يتعذر واستمر   لحائز أو الذي له أقر
وأقسم على الدعوى إذا الشيء خلا   من يد كل منهما وإن علا
شيء له قدر بأخذ بته   دون عقوبة به وقتله
ودون ما أذيله ويحلف   بالله في كل الحقوق يردف
بقول لا إله إلا هو لو   كانوا يهودا أو نصارى وقفوا
تغليظها في كل ربع دينار   بجامع كنيسة بيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال بل   بمنبر النبي والوحي الأجل
إن أجنبي حاز دارا وهو في   عشر سنين ظاهر التصرف

منسوبة

منسوبة له وغيره ادعى   تحضر ساكتا بلا ما منعا
فليس مقبولا ادعا وبينة   إلا إذا أشهد أن قد أسكنه
لا إن يحز قريبه فتقبل   إن لم يكن لأربعين يصل

باب الدماء

مكلفا فاقتل بلا حربية   وزائد الإسلام والحرية
زمان قتل بالذي قتل   إن قتل المعصوم للهلاك وال
إصابة العصمة بالإيمان   أو ضرب جزية أو الأمان
بقصد ضرب لو نصب قتله   لم ينسبوا إن ينفذن مقتله
أو مات مغمورا وفي التعمد   مندرج وإن لغير كاليد
ومثله لم يقصدا وعمد   أصابعا في يدها إن عمد
دم الذي فترقا بتلا يلي   أو قطع القاطع من له ولي
وعين قاتل إذا ما فقئت   أو يده لو من ولي قطعت
من بعد إسلام لقتل فالقود   يقتل بالأرفع أدنى واتحد
لغير صحيح ذكر بصيد   ذو الرق والجمع اقتلا بفرد
ذا سبب مع المباشر اقتلا   وإن تمالوا وإن كان الملا
كمكره ومكره وحيث لا   يخاف ما يورفنه وعلا
من مارك الصبي قتل مفردا   إن يمالا وقد تعمدا
لا مخطي ولا الذي قد جنا   ما أوضحت عظما بها اقتصصنا
وسابق موضحة من دامعة   بمعا فيها حارصة وباضعة
والمتلاحمة والملطا هلا   ما بعدها بما برى نقلا

مأمومة دامغة وكسر
عين وكسر صلبه ولحيته
للعاصب استيفاؤ للنساء
عصبة ساوى ولا عفو بلا
إن رجل يعفو كباق استحق
في العفو مثل ضده في أهل
من خطأ بنت مخاض جذعة
محذوفة ابن لبون ثلثت
نعتد به أب لم يقتلا
كل ثلاثين وأربعونا
وألف دينار على أهل الذهب
من ورق وفي كتابي وفي
وللمجوس كاريداد ثلثا
وقيمة الرقيق في جنين حتما
إن حية جميعة منها انفصل
فدية إن أقسموا وإن قطع
حكومة لنسبة نقصها من
يفرض عبدا كجنين البهم
دامغة ثلث وما خلا
تنقيله عشر ونصفه وإن

فخذه ولطمة وشفر
وأنثيين حاجب جائفة
إذ أورثه مع انتفاء
جميعهم لكلهم أن يقتلا
أسقط والبنت من الأخ أحق
بادية قد حببت لقتل
ولد اللبون حقة مربعة
في كتاب وإن مجوسيا ثبت
جذعة وحقة قد كملا
خلفة لا سن يحصرونا
الثان مع عشرة آلاف وجب
معاهد ثلث لكل نصف
خمسها فاجعل ونصف أنثى
عشر لأمه وإن من الإما
إلا إذا كان لدى الوضع استهل
في عمد وكل جرح اقتضى
قيمته من دية بعد أن
إلا على الجائفة وهي
ايضاحة فنصف عشر وعلى
يكن شين بارزا في كلهن

بالرأس

بالرأس أو بلحي أعلى عيد دا
موضحة مأمومة ما نقلت
وإن بعود ضربات واستقر
أو قوة لجماع ذو في عقل
صوت وتسويد وبالعينين
لأعور والأذنين نصف
مارن أنف كلها اليدين
حشفة كالأنف في بعضهما
ولا ينقص من أصل الثديين
لامرأة إذ ابدا اعظم وإن
يكون في حلمتيها إلى
لسان ناطق إذا ما منعه
لسان أخرس يد شلا كما
وفي عسيب ذكر من بعد
عشرا وفي أنملة فاجعل
نصفا من العشر وذا بإصبع
في كل ما سن فخمسا اجعلا
فرجعت لديته لحر
نجم على عاقلة وذا إذا
أو ثلث الجاني وما قد ادي
ودية قد غلظت وعضو

جائفة إن نفذت تعددا
إن تنفصل وأحدثت ما انفصلت
جميعها بالسمع والنطق البصر
تحديه تربصه ونسل
طلوسه مع اليأس عين
بأحد الزوجين واجبا وفي
ذكر عنين وفي الرجلين
فاعتبر أحباب ذاك منهما
من غير ما قيد وفي الشفرين
يقطع ثديها وإن يبطل لبن
بلوغها صغيرة فأمهلا
نطقا وإلا فحكومة معه
في ساعد واليد الأنثى أحكما
حشفة لإصبع بنو ذي
ثلثه وإن لإبهام خذا
زائدة قوته فلتدع
لثلث أنثى تساوي رجلا
في خطأ إن يك لم يقر
ثلث يجني عليه كان ذا
دون عليه حل منا العهد
لفقده عنه القصاص مطوي

إلا الذي عنه لإتلاف نفي — فحملت ما كملت تكون في
ثلاثة الأعوام منذ حكما — بآخر حلت وتلك نجما
وضمنه بنسبة في النصف مع — ثلاثة الأرباع بالتثليث دع
لزائد عاما وحر مسلم — في خطأ يقتل مثلا يعصم
كفر بالعتق فشهرين إذا — يعجز عن عتق وكالظهار ذا
قسامة بقتل حر أسلما — في موضع اللوث بلطخ وسما
كقول حر مسلم وشرطا — بلوغه قتلني ذا لو خطا
أو كان مسعوطا على ذي ورع — أو ولدا أصلا بذبح يدعي
أو زوجة به على الزوج ادعت — إن جرحه أو أثر الضرب ثبت
دعوين القتل بعدل أو بدم — راى وقربه بقتيل منهم
ليس من اللوث وجوده لدى — قريبة قوم لم يكونوا بعدا
كالنذر خمسون يمينا بالولا — في خطأ يحلفها الوارث لا
غير وثنا واليمين يكمل — أكثرهم كسرا وإن نكلوا
بكلها استحق كل نسبته — ثم ليحلف من يغب حصته
لا يحلف الخمسين في العمد أقل — من رجلين عصبا بها قتل
وليه فردا بعمد عينا — وخطأ عقل بها تعينا

وحلفت إن نكلوا عاقلة
فما كمل منهم عليه حصته

باب البغاة

الفرقة التي بغت من خالفت — إماما للخلع أو حقا نفت
قتالهم وإن تأولوا أبح — إن عادلا ورقهم لا تستبح
كالرفع للرؤوس بالرماح — ولتستعن بها من السلاح
أو غيره عليهم ما احتيج له — ورد إن انتم منه عمله

ان

إن أمنوا لم يتبع منهزم — ولم يذفف منهم من يسلم
برجل تترا به عند — قد كبروا والإرث لم يردا
وإن لمال أو لنفس أتلفا — فمع تأويل ضمانه انتفى
وحكم قاضيهم مضى وحد — وامرأة كرجل تعد

باب الردة

من يرتدد بنص كفر أو بما — له اقتضى قولا وفعلا أفهما
أو أنه أحل مجمعا على — تحريمه أو عكس ذا أحظلا
فليستتب ثلاثة الأيام — إن لم يتب يقتل لدى الإمام
وماله فيء وأما الامرأة — فإنها بحيضة مستبرأة
ودونها بقتل زنديق خلا — أن جاء تائبا وما تحولا
ليورث بالردة الصلاة — ساقطة والصوم والزكاة
حج ونذر حلف بالباري — كحلف بالعتق والظهار
إحصان الإيصاء لا الطلاق — من سب من عليه الاتفاق
من ملك ومن نبي أو غدا — معرضا يقتل بلاها ما عدا
أن يسلم الكافر واقتل حدا — إن تاب عن سب والازند

باب حد الزاني

إن يزن ذو التكليف وهو مسلم — فمع إحصان لموت يرجم
بحجر معتدل ورجما — من لاط مطلقا والاحتبا
جلد الحر مائة بالرق — شطر وبالجماع بعد العتق
يحصن المعتق حر ذكر — غرب بالحبس بعام أخروا
من زوجت لحيضة بينة — أو أن يقر بالزنا ويثبته

الا اذا يرجع مطلقا كذا | هربه في حالة الحد لذا
او حمل غير ذات بعل وخلا | من سيد يوطئها اقر لا
تبد دعواها بغصب ان فقد | قرينة لحاكم ذا بسند
او سيد بغير علمه سوى | مزوج بغير ملك فهوى

باب القذف

مكلف يقذف حرا مؤمنا | بنفيه نسبه او بزنا
ان كلف المقذوف ايضا عف عن | موجب حده بآلة كان
بلفظ الوطء كتعريض اذا | غير اب كان وقد افهم ذا
حد ثمانين وان يكررا | لواحد او نوق الا اثرا
حد ونصفها على عبد وفي | يا فاسق فاجر تاديب قفي
يا جمار ابن الحمار وانا | فاسقة فاجرة ان عنا
بك جوابا بالزنا حدت | للقذف والزنا لنيام اثبت
له وان من نفسه يعلم والا | عفو ولم يبلغ اماما او وصل
اذ الا اراد ستره ان قذفا | اثناء حد كذبين استوفيا
وان يكن ينفي البسير كملا | اول حد به وجئ بها تلا

باب السرقة

ان ربع دينار مكلف سرق | او من دراهم ثلاثة ورق
او ما يساوي بهن شرعا بالبلد | للغير لا شبهة من حرز بعد
تقطع له اليمنى بحسم النار | فالرجل يسرى فيد اليسار

فرجله

فرجله تعزيره والحبس له | بطوعه اقر او معد له
لا منكرها فلا وان من قبلا | اخرج او غيبها وقبلا
رجوعه والمال حتما رجعا | من دون قطع وكذا ان قطعا
ان موسرا اليه من يوم اخذ | ان اسقط العضو سماوي ونبذ
لا ثوبه عداله واوجب | تداخلا عند اتحاد الموجب
كالقذف والشرب ففيهما ترى | تكفي الثمانون والا كررا

باب الحرابة

من دون ما قتل محارب احد | فيه الامام يتحرى فاجتهد
بقتله او صلبه فالقتل | اوقطعه ليده ورجل
مخالفا او نفيه الى بلد | يسجن فيها كالزنا بعدا وقد
اوجب بالقتل له قتلا وان | بالشهرة اثنان بقوما ثبتا
وان بلا تعاين ولا يحد | ان جاء طوعا او نفى ما قد فسد

باب حد الشرب

بشرب خمر او نبيذ مسكر | حد ثمانين وان لم يسكر
بالرق شطرا ان بشرب شهدا | او شم او اقر حد فبدا
بالسوط والضرب اذا ما اعتدلا | لا ربط الا شد قعودا وعلا
ظهر وكتف واجتهادا عزرا | على معاصي الله او حق الورى
لو جاوز الحد ونفسا اهلكا | وضمن الشارب اذا ما اسكا
كهن بيوم عاصف لنار | عجم والسقوط للجدار
صاحبه انزجي مالا | آمنته تدارك ماصا لا
يجوز دفعه اذا ما اندرا | فاهم ذا وان عن المال جرى

مطلب

جرحه فيه

وقصد قتل إن درى لما يندفع
إن هربا بقدر بلا ضر وما
صاحبها قيمته وإن علا
لخوف لا النهار إذ لا راع

باب

عتق مكلف بلا حجر ولا
رقيقه بغير ما حق لزم
بملك كل الحواشي قربت
أو غيرها إن علم المعطي الولا
من يعتقد برقيق مثله
مكلفا أسلم حرا رشدا
وعتقا باقي معتق الجزء كذا
فبعد تقويم إذا ما أيسرا
يسرا معتق على الصغير إن

باب

من قال للعبد رشيدا وهو حر
عتق بعد الموت من ثلث حمل
ورهنه كتابة لا إخرا
وحتم الفسخ خلا إن أعتقه

إلا به لا جرحه فيمتنع
بهيمة تتلف ليلا غرما
قيمتها على الرجاء وعلى
بعد مراع والا الراعي

العتق

أحاط بالمال له دين الملا
ندب وعتق الأصل والفرع التزم
بهبة أو بوصية ثبت
تبت للمعطا ولو لم يقبلا
أو عبد عبد أو لذي تحجر له
لا دين فالعتق بحكم أوجدا
لعتيق وإن لغير كان ذا
معتقه ومن ولي حظرا
بماله كمن بحجر ما أذن

التدبير

أنت مدبر تحرر عن دبر
وجب لأسقم انتزاع المال حل
جه لغير أن يكون حرا
ووطئها يجوز دون المعتقه

لأجل وقتل عبد سيده
إحاطة الدين له وما ترك
وأحكم لمن دبر حكم الرق

باب

من ذي تبرع بمال تندب
بما يبعض إنه وبالغرر
وبيعها كالجزء لا نجم فلا
للمشتري رق إذا لم يف
بغير إذن وله التعجيز إن
فرق حتى لو له مال ظهر
عند محل وله المال انتفى
تلوم وإن يغب مولى قبض
وفسخت إن مات لو مال خلا
بالشرط أو تؤدى حالا لا
إن معتقا عليه مولى أدى
نقص لمن أكرهها إن حملت
قيمته لسيد إن قتلا
وإن مع العلم وعجز طرا

باب

ومن يوطئ أمة له أقر
وولد من غيره كهي عتق

يبطل تدبيرا إذا تعمده
وبعضه إن جاز ثلث ما ملك
وإن قضى السيد حق العتق

الكتابه

كتابة العبد إذا ما يطلب
ومن ولي لرقيق من حجر
فإن وفى فالولا له الولا
بعوض أهل للتصرف
بتنفا وكان مال لم يبن
كالعجز عن شيء وغيبة السفر
وليفسخنها ولمن يرجى وفا
وإن بلا الحلول عينا أو عرض
لوليه أو غيره قد أدخلا
من معه فيها يجوز إلا لا
يوطئها من دون مهر أوجبا
في البقا وإن يحل خيرت
إن معتقا عليه يشتر قبلا
عن الأدا عن سيد تحررا

ام الولد

علقة فنوقها التي تحرر
من رأس مال ولو الدين سبق

نحو اشترا زوجته بحمل
إلا لمن كاتبه أو الولد
غير وللمبيع أرشا أخذا
بيعت فمن بايعها وحيثما

باب الولاء

لمعتق أو معتق عنه الولا
منتزع مالا من الأرقا
من أجلهم سائبة كذا وجر
إن لم يكن لهم من الحر النسب
وما لأنثى من ولاء ما خلا
أو بولادة فقدم ذا النسب

باب الوصية

صحت وصية لمن تملكا
كمن يكون بعد حيث يستهل
معين شرطا وكان بعدا
لمسجد صحت في مصلحته
في الدين أو وارثه وبطلت
لوارث كغيره بما علا
عطيته وبرجوع لو مرض
وطئ ورهن وفقير دخلا

لا شبهة أو سائب للنقل
واستخدمت ما قل والعكس ولذ
وبالرضى التزويج فاكره وإذا
أعتقها فرد عتق حتما
لكافر أعتق مسلما ولا
للمسلمين إن أبان الرقا
أو لا لمعتق كمن ليست ذكر
لمعتق المعتق لو أنثى انسحب
من باشرت أو جر بالعتق ولا
فمعتقا فمن لمعتق عصب
من كل ذي تميز وحر ملكا
باللفظ أو إشارة أدت قبل
موت فملكه به تبتدى
وميت من عالم بموته
بردة أو للمعاصي جعلت
ثلثه وإن أجاز جعله
بالقول أو تصرف وما فضل
فيما للمساكين وعكسه ولا

يلزم

يلزم تعميم لكالغزاة إن
أو مثله وصى فأعطى أجمعه
فزائدا أو بنصيب لأحد
وإن بجزء أو بسهم سهما
وفي كذا اثنت وصي خصا
أو لي كاحد لزوجين علا
وصية كهو كأم حيث قل
لمسلم مكلف عدل وكفى
حريته وذا بإذن يفعل
ينفق بالمعروف حتما ودفع
إن خيف وليماله إلى
لا يفعل إلا هو به وقبلا
في دفعه المال إليه بعدا
ولا يجوز أن يقر بالمرض

باب الفرائض

الابن وابنه وإن دانى لا
وابن أخ لغير أم وابن عم
الوارثون هم وأما البنت
أم وزوجة ومن قد أعتقت
بنصف وربع ثمن ثلثان
فالنصف للزوج ولا فرع يرث

بما من النصيب لابنه زكن
لا الحقوه ابني وورثا معه
وزائد بجزء ذلك العدد
من أصلها وهو وصي عما
كمن إلى قدوم شخص وصي
محجوره بوصي أب وجعلا
ولا ولي وله عنها انتقل
وإن لأعمى أو لأنثى كانتفا
إذ طرا الفسق عليه يعزل
زكاته لحاكم يرى رفع
معارض ونحوه فليجعلا
في قدر ما أنفقه عليه لا
بلوغه ورشده فردا
لوارث بالدين أو بان قبض
أخ أب جد له وإن علا
عم كذاك الزوج مولى النعم
وبنت الابن جدة وأخت
فالوارثات وفروض قدرت
ثلث سدس وهي بالقرآن
وهو لبنت ولبنت ابن ورث

إن لم تكن بنت والشقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة
وعصب الأخ المساوي الأربعا والأوليان الأقربين ومعا
تعدد ثلثان ثم الثانية فنوق والأولى السدس حاوية
وإن كثرن ولها ابن قد علا يحجب كالبنتين أو فوق خلا
من عصبت بابن ابنه أو أسفلا ومثلها أخت أب في ذا اجعلا
مع شقيقتها لها الأكثا يعصب الإخوان دون الأبا
والربع للزوج إذا فرع ورث وزوجة فنوف دون ذا ترث
وثمنا إن معه والثلث لذ إخوة من أم وللأم جعل
يحجبها السدس ولد لو سفل وعدد من إخوة كيف حصل
وثلث الباقي بزوجة وفي زوج لها إن مع أب تألف
السدس لولد للأم إن انفرد أسقطه أب وجد وولد
وهو لجدة وجد لتبن وأسقطا بأمها ما نتبا
وبأب لجدة من جهته كذا بقربى الأم بعدى جدته
وهو لجد لا بأنثى إذ ولي وأعطه إن إخوة أجلا
من ثلث وقسمه وعدا شقيقهم سواه ثم رد إذا
مثل الشقيقة الذي استحقا لو لم يكن لابن أب ما ينبغي
ومع ذي فرض وهم فأخذا سدسه أو ثلث الباقي كذا
فاسهم وفرض أخت انتفى إلا بأكدرية فعرفا
معها زوج وأم فافسا بجمع ما فرضته عليهما
وإن يكن محلها أخ لأب وإخوة للأم فالكل وجب

الجد

بالجد والعاصب من ما احتوى أو فاضلا من بعد فرض وهو
الابن فابنه أب أخ وجد وكشقيقة أخو أب بعد
إلا الحمارية زوج جدة أو مع أم وشقيق وجده
أو معه غير وكان أخوا أم فذين والشقيق اجعل سوا
وساوت الأنثى بسهم ذكرا وأنه يسقط حيثما يرى
مع شقيقة كعاصب يرى للبنت أو بنت ابنه فأكثرا
ثم بنوها فعم رتب شقيقه ثم الذي من الأب
عم أب فعم جد فدما أقرب لو غير شقيق ثم ما
كان لمعتق كما قبل مضى فبيت مال لا يرد لا قضى
بأنه يدفع للأرحام وقبلا لعدم انتظام
يرث بالتعصيب والفرض أب ومثله جد لبنت يصحب
وكابن عم كان أيضا أخوا من أمه وورثوا بالأقوى
ما لكنا في مورث جزئية حر مورث لأهل ملة
ثم الأصول اثنان والأربعة وضعفها ثلاثة وستة
وضعفها وضعف هذا الضعف فاثنان مخرج لكل نصف
أربعة للربع والثمانية لثمن كما الثلث آتية
ثلاثة وسدس من ستة والربع والثلث كما وجدته
وسدسا يرى من اثني عشرا والثمن والثلثان أو سدس يرى
من ضعفها وما من الفرض خلت فإنها بعددنا صلت

للذكر الراسان والفروض إن زادت فعول عالى الأصل ركن
فستة لستة ثمانية وتسعة عشرة وما هيه
ضعف لها إلى ثلاثة عشرة وخمس عشرة انتفى سبع عشرة
وضعفها بالثمن اثنتان وزوجة وابوان اثنان
ومنع اللعان توأمان منه شقيقان خلاف الرأي
ولم يرث من كان فيه بعض رق فيعتق البعض الجميع مستحق
ولا بموروث سوى من كوتبا وقاتل وإن يكن تسببا
عمدا وعدوانا وإن بشبهه أتى ولا المخطي من ديته
ولا لمن خالف في دين وذا كمسلم وذي ارتداد أو كذا
كيهودي مع النصراني والغير ملة كذي أوثان
ومن له تأخر الموت جهل ووقف القسم لحمل ينفصل

باب

على امرئ مكلف أن يعلما أن لذا الموجود خالقا سما
له الوجود بالوجوب والتفرد باق قديم قائم بالنفس وقد
خالف حادثا له صفات إرادة وقدرة حياة
علم كلام وله سمع بصر نجاة هو حي وقدر
بقدرة ومتكلم أبا من الكلام لحروف عدما
وبإرادة مريد مثل ما بسمعه هو السميع علما
بعلمه وهو البصير بالبصر قدمها بقدم الذات اشتهر

بكل

بكل جزئي وبال كلي ويستحيل الضد في العلي
وترك كل ممكن كالفعل يجوز في حقه في العقل
والمرسلون صادقون أمنا لمنهج التبليغ أبدوا سننا
ويستحيل الضد لكن ما عرض لبشر يجوز فيهم كالمرض
والأكل والشرب للجماع إلا ما كان في منصبهم أخلا
وأن لله محمدا قبدا عبدا رسولا للأنام أبدا
وكل ما جاء به من أثر حق كبعث وعذاب القبر
صحف قيامة صراط ميزان وجنة نار وأن الإيمان
عقد بقلب مع نطق وعمل ومؤمن آخرة يراه جل
خير القرون من لطه لقيا فتابعي فتال لهذا وليا
وخيرهم صديقه فعمر عثمان بعده علي يذكر
لا يذكروا إلا بخير والبصر غض وجوبا عن محرم النظر
والنطق صن عن كذب وعما من غيبة نميمة قد عما
والسمع عن سماعه المناهي من الغنا وسائر الملاهي
كلام أجنبية تلذذا سمع به وحسد الناس انبذا
فوق ثلاثة دع الهجر ودع أكلك للمال بباطل يقع
وبيت غير قد دخلت استأذنا محتما وارجع إذا لم يؤذنا
رد السلام واجب كفائي كفاية سن في الابتداء

عن

لغير أهل ذمة وذي هوا … إن بدروا ردّ عليهم كهوا

تشميت عاطس إذا ما حمدا … ويندب الرد كحمد في ابتدا

أو كلما لا يقربا لا يتركا … أو يقرب المنكح إلا طيبا

أو يشكنا أو يلبسا سوء … وليحترس من نفسه الأواه

ثم ليتيقن إذا عليه أشكلا … أمر من الدين لكي يستكملا

دونك نظما رائق اختصار … محاكيا بالدرر الدراري

يقول من طالعه ذا اوضح … به مناهج المعاني توضح

ما عيبه إلا اجتناب الحشو … وأنه على اختصار مطوي

يا مالكي العصر هذا منهل … عذب لذوق الفكر منه سلسل

فرد بفكر ثاقب نظامه … تجد عبيرا صابغا ختامه

فأحمد الله الذي قد كملا … منه عقودا قد تحلت وحلا

مصليا على رسول سهلا … سبل الهدى للسالكين السبلا

محمد وصحبه وآله … ما حارت الأفكار في كماله


تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة ش الأندلس
ت: ٥٤٢٥٧٧٢

